جامعة ابن خلدون– تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
في الحقوق
التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية
بعنوان:

ضوابط اعتماد البصمة الوراثية كدليل أمام القاضي الجنائي

إعداد الطالبتين:
* يوسفي سارة
* قاصدي صارة

إشراف الدكتورة:
* قايد ليلى

لجنة المناقشة		
د. قديري محمد توفيق	أستاذة محاضر (أ)	رئيسا
دة. قايد ليلى	أستاذة محاضرة (أ)	مشرفا
دة. عبد الصدوق خيرة	أستاذة محاضرة (أ)	مناقشا
أ/د. فتاك علي	أستاذ التعليم العالي	عضوا مدعوا

السّنة الجامعيّة
1441 ـ 1442هـ /2020- 2021م

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين و على آله و صحبه إلى يوم الدين شكر إلى الرحمن الرحيم الذي وفقنا في إتمام هذا العمل المتواضع و أوهبنا الصبر الجميل و الحمد للوهاب رب العالمين.

نشكر جزيل الشكر الأستاذة المحترمة "قايد ليلى" التي كانت لنا خير سند و لم تبخل علينا بالمعلومات و التوجيهات التي تدعم بحثنا كما لا ننسى لها دعمها المعنوي في تحفيزنا في إنجاز هذا العمل أطال الله في عمرها و لا ننسى أن نتقدم بالشكر إلى كل أساتذة قسم الحقوق الذين كان لهم الفضل في وصولنا إلى هذه المرحلة و دعمهم لنا

طيلة المشوار الدراسي

كما نتقدم بالشكر إلى كل الأساتذة الذين وافقوا على مناقشة هذه المذكرة و إلى كل من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد.

إهداء

أهدي عملي هذا و جهدي المتواضع:

إلى من علمني معنى الحياة و الحياء و الحب و التضحية و العطاء، إلى من تكتحل عيناه برؤية ما جنيت "أبي العزيز حفظه الله وأطال في عمره"

إلى من أضاءت لنا درب الحياة بنور الأخلاق التربية الفضيلة فعلمتنا أن العلم تواضع و العبادة إيمان و نجاح إلى أمي الغالية

إلى إخوتي وأخواتي

إلى صديقاتي العزيزات

و إلى كل أفراد العائلة من الكبير إلى الصغير

و إلى كل الأحبة الذين لم يذكرهم قلمي هذا.

يوسفي

سارة

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام على اشرف المرسلين و على آله و صحبه

إلى يوم الدين أهدي هذا العمل إلى من هو في الدنيا سند و حبه خالد إلى الأبد إلى

أبي الغالي رحمه الله وأسكنه فسيح الجنان

إلى من باركها القدير إلى من حملتني تسعة أشهر إلى من تدمع عيناي كلما اسمها ذكر

إلى من تعجز الكلمات عن وصفها و الجنة تحت أقدامها إلى من لا أنسى طول حياتي

فضلها علي إلى أمي الغالية

إلى من هم جزء من حياتي و بهم تكتمل سعادتي أخواتي وأخواتي إلى كل براعم العائلة

و إلى من عشت معهن أجمل ذكرياتي إلى من نقشت أسماءهن في القلب و الأرض و

السماء

و إلى كل من نساهم قلمي و لم ينساهم قلبي.

فاصلي

صارة

قائمة المختصرات

المختصر	المعنى
م أ ط	مدونة أخلاقيات الطب
ق ص	قانون الصحة
ق ع	قانون العقوبات
ق م	القانون المدني
ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائية
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ص	صفحة
ط	طبعة
د ط	دون طبعة
د ت	دون تاريخ
د د ن	دون دار نشر
مج	مجلد
ج	جزء
د د ن	دون دار نشر
ف	فقرة
ع	عدد
P	Page

مقدمة

مقدمة:

إن من أهم ما تطرق إليه القانون الجنائي هو دمج المجال الطبي في المجال القانوني، لاشتراكهم في مجال واحد ألا وهو الإثبات، كونه الوسيلة الفعالة لإقامة الدليل أمام القضاء، بالطرق والإجراءات التي أقرها القانون بمقتضى الوقائع القانونية.

حيث أن طرق الإثبات من أكثر الموضوعات انتشارا وبحثا وتطورا، وأشدها حيوية في باب الحقوق والجنايات، كونه يثبت الحق وينفي الخطأ، وهذا مع تطور وسائل وكيفيات ارتكاب الجرائم، غير أن هذا لا ينفي وجود وسائل وكيفيات أخرى لإتيان الجرائم ومرتكبيها، فلقد اتجهت الدراسات العلمية الحديثة إلى وضع وسيلة جد عملية وفعالة في المجال الجنائي، ألا وهي البصمة الوراثية، فهي من أحدث الوسائل المستخدمة في الإثبات الجنائي، فهي وسيلة طبية قانونية بحتة ذات حجية ودلالة قطعية معترف بها في جميع التشريعات.

وتعتمد هذه الوسائل أمام القاضي الجنائي بعد خضوعها لعدة ضوابط وأسس وشروط قانونية أقرّها القضاء، ولا يمكن تجاوز أحد منها فهي الضمان الوحيد لصحة تقارير نتائج تحاليل البصمة الوراثية طبقا لعدة معايير علمية، ومع مراعاة تفادي بشكل كبير جدا إمكانية إساءة استخدام نتائجها واستغلالها بشكل عكسي يضر بالإنسان ويؤثر على حقوقه بشكل خاص، وينافي مطالب تحقيق العدالة بشكل عام.

ولهذا اخترنا هذا الموضوع من أجل البحث والتحليل، ولكون موضوع ضوابط اعتماد البصمة الوراثية أمام القاضي الجنائي من المواضيع الشيقة.

وقد لاقت البصمة الوراثية الكثير من الدراسات والبحوث ببيان معظم أحكامها وتعاملاتها، ومن هنا أحببنا أن نناقش ونساهم في تحليل حقيقة هذه الوسيلة المستجدة وما يصح منها للإثبات عن طريق طرح الإشكالات الرئيسية التي من خلالها نجيب على كل ما يخص

البصمة الوراثية، أو ما يسمى بالحمض النووي، لنحصل في الأخير على الكم المطلوب من المعلومات.

وتكمن أهمية دراستنا في ذكر نقاط إقامة الدليل عن طريق الإثبات أمام القضاة المختصين جنائيا بواسطة البصمة البصمة الوراثية تحت ضوابط علمية فنية إجرائية، شرعية وإدارية، ومعرفة ما إذا كانت هذه الوسيلة سارية المفعول في كل مكان وزمان، وما إذا كانت حقيقة تجلب الحق وتبينه بشكل واضح وصريح من شكوك.

ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية:

***كيف يقبل القاضي الجنائي البصمة الوراثية إدانة أو براءة؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية بعض التساؤلات منها: هل البصمة الوراثية وسيلة إثبات حديثة، وهل هي حجة كافية للإثبات؟ وهل الضوابط التي تركز عليها وتقنياتها تجعلها حجة قطعية في نتائجها المقدمة للقاضي؟

ويقود الحديث عن موضوع ضوابط اعتماد البصمة الوراثية إلى ذكر بعض الأسباب التي دفعتنا إلى اختياره كموضوع للبحث ومنها:

-حداثة هذا الموضوع ودقته العلمية، والرغبة في دراسته كونه يعتبر من أهم المواضيع التي أثارت الكثير من الإشكالات القانونية والعلمية في مجال الإثبات، والتعرف على مدى قوة البصمة الوراثية كدليل قاطع في إدانة أو براءة المتهم، واعتمادها بشكل رسمي أمام الجهات القضائية المختصة.

- تبيان التطور في عالم الإجرام وإثبات الجرائم الصعبة، وحل الكثير من القضايا التي اجتاحت القضاء كإثبات النسب وجرائم القتل الغامضة.

- وأيضا وجود التباين في وجهات النظر في مواقف مختلفة بين الشرائع والتشريعات كالشريعة الإسلامية، والتشريعات الوضعية الأخرى، ومدى القوة الثبوتية للبصمة الوراثية من خلال القوانين

الدولية سواء العربية أو الغربية، ودراسة الأسس والضوابط التي أقرتها المنظمات الدولية الكبرى كالأنتربول وتوصيات الأمم المتحدة كنظام عالمي تتماشى وفقه جميع الدول.

وكان لزاما عند البحث التطرق إلى أهم أهداف هاته الدراسة، وذلك للإجابة عن الإشكالات والتساؤلات المرتبطة بهذا الموضوع منها: ما المقصود بالبصمة الوراثية علما وقانونا، وتاريخها العلمي عبر تطور الأزمان؟ وما هي أنواع البصمات التي يتميز بها الإنسان؟ وما موقف التشريعات من إعمال وسيلة البصمة الوراثية الجنائية؟ وما مجالات استخدامها طبيا وقانونيا من ناحية الإجرام؟ وما هي الشروط والضوابط المعتمدة في ذلك؟ وما مدى حجيتها في الإثبات الجنائي؟ وما هي قوتها الثبوتية في جميع القوانين الدولية وما علاقتها بمواضيع أخرى عديدة؟

واتبعنا في معالجة هذا البحث المنهج الإستقرائي لما له من أهمية في استقراء المعلومات المعتمدة في مناقشة وقراءة أفكار وعناوين الرسالة من خلال جمع البحوث العلمية والمواد القانونية وتحصيلها لما لها من صلة بالموضوع من الناحية القانونية والعلمية والفقهية والشرعية ومعرفة موقف التشريعات الوضعية.

ومن خلال عمليات البحث وجمع المعلومات وقفنا على عدد من الدراسات السابقة المعالجة للموضوع الذي نحن بصدد الحديث عنه وقد أفادتنا كثيرا وأعانتنا على رسم معالم الموضوع محل الدراسة، ومنها ما اكتفينا بقراءتها فقط كونها لم تدرس موضوعنا بتفصيل وتعمق، وقمنا بتصنيف هذه الدراسات إلى المجموعات التالية:

-الدراسات التي ذكرت طرق الإثبات- الدراسات العلمية التي تطرقت إلى ذكر جزئيات الحمض النووي ADN- الدراسات التي ذكرت الشروط والضوابط المعتمدة في إعمال البصمة الوراثية- الدراسات التي ذكرت الجرائم وكيفية التعامل معها.

ومن هنا أردنا أن نحلل حقيقة استعمال هذه الوسيلة المستجدة وما يصح مها للإثبات وفق ما تطرقت إليه من معايير عالمية دولية أقرتها الدراسات المتطورة بمساعدة الأجهزة الإلكترونية الحديثة.

وبهذا نقدم للقارئ والباحث القانوني هذا الجهد المتواضع من خلال هذه المذكرة ونرجو أن تكون إضافة مفيدة من خلال ذكر خطة مبرمجة وفق فصلين اثنين، حيث تناولنا في الفصل الأول ماهية البصمة الوراثية، والذي قسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم البصمة الوراثية، بينما تطرقنا في المبحث الثاني إلى القوة الثبوتية للبصمة الوراثية وعلاقتها بغيرها من العلوم، أما الفصل الثاني والذي تعرضنا فيه إلى التنظيم القانوني للعمل بالبصمة الوراثية، والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول أحكام استخدام البصمة الوراثية، بينما تطرقنا في المبحث الثاني إلى البصمة الوراثية في التشريع الجزائري.

الفصل الأول

ماهية البصمة الوراثية

المبحث الأول: مفهوم البصمة الوراثية

المبحث الثاني: القوة الثبوتية للبصمة الوراثية وعلاقتها بغيرها من العلوم.

تعد البصمات من مظاهر إعجاز المولى عز وجل ، في خلق الإنسان ، حيث تعتبر بطاقة إلهية أودعها الله عز وجل في أطراف الإنسان ، فهي تحتوي على الكثير من الميزات التي تكسو رؤوس أصابعه، و راحتي كفيه، وباطني قدميه، منذ ولادته حتى بعد مماته بفترة من الزمن.

كما يعد الإثبات العمود الفقري لقواعد قانون الإجراءات الجنائية، وقد عرف تطورا تاريخيا في الحياة البشرية وفي مختلف المجتمعات وقوانينها.

وعليه فإن البصمة الوراثية تعتبر من القضايا المستجدة، والتي أثارت العديد من التساؤلات حول استخدامها، ما جعل الكثير من العلماء يسعون إلى معرفة حقيقة هذا الاكتشاف من خلال الإلمام بجميع المسائل المرتبطة به، من حيث تعريفها، مراحل تطورها، مجالات استخدامها، خاصة بعد ما شاع استعمالها في الكثير من الدول نظرا إلى الدور الذي تلعبه في مجال الإثبات، وهي من وسائل الإثبات الحديثة.

ومن هنا نوضح الفكرة بصورة أعمق وأدق ، يجب تسليط الضوء بداية على هذا الاكتشاف العلمي ألا وهو البصمة الوراثية ، من خلال إبراز مجموعة من المفاهيم المرتبط ة بها و بناءا على ذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: مفهوم البصمة الوراثية.

المبحث الثاني: تصنيف بصمات الأصابع و أنواعها.

المبحث الأول : مفهوم البصمة الوراثية.

يعد اكتشاف المادة الوراثية "الحمض النووي ADN" ثورة علمية حققت ولا تزال تحقق العديد من الإيجابيات والفوائد في مجال الإثبات الجنائي خاصة.

ولقد تعددت تعريفات البصمة الوراثية واستخدامها في الإثبات الجنائي يتطلب منا البحث في الجانب العلمي لها و القانوني و الشرعي.

الأمر الذي يستوجب منا دراسة هذا الموضوع بتحديد مفهوم البصمة الوراثية و ذلك عن طريق تعريفها وبيان خصائصها ومميزاتها (**المطلب الأول**)، واستخدامات البصمة الوراثية في (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية و خصائصها.

باعتبار البصمة الوراثية من وسائل الإثبات الجنائي فلها مكانة خاصة في التشريعات الدولية في مكافحة الجريمة و قدرة المحق قهن للوصول إلى المجرمين من خلال الآثار التي يتركونها وراءهم في مسرح الجريمة.[1]

من هنا وجب التطرق إلى تاريخ البصمة الوراثية تطورها وخصائصها وأهميتها، وكذا تعريفها.

الفرع الأول: التطور التاريخي لعلم البصمة.

لقد ظهر مصطلح البصمة الوراثية في القرآن الكريم ببصمة مختلفة وهي البنان لقوله تعالى :

﴿**أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَلَّنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ (3) بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ**﴾[2]

[1] – بن تفات نور الدين، البصمة الوراثية بين حقيقتها العلمية وحجيتها لدى القاضي الجنائي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد05، العدد 02، 2019، ص 125.

[2] – سورة القيامة، الآية: 03-04.

وهذا بيان على قدرة الله عز وجل في خلقه وبيان مدى قدم التاريخ ذكر هذا المصطلح وقيمته عند المولى سبحانه و دقة الإعجاز الإلهي من خلال وجود البصمة على رؤوس الأصابع و تميزها عن مليارات الأشخاص.

حيث تم العثور أول استخدام للبصمة في بلاد الصين منذ أكثر من 2200 سنة و بداخل عدة متاحف أمريكية على أواني فخارية تحتوي على بصمات أصابع الحرفيين في أشغالهم اليدوية للدلالة على مصدرها.

ومتاحف أوروبية تحتوي على عقود بيع وزواج وطلاق ببصمات أصحابها جلبها بعض علماء الآثار من بلاد الشرق الأقصى، إضافة إلى قوانين صينية سنة 650 و 655 تلزم الزوج عند الطلاق سواء كان متعلما أم أميا أن يضع بصمته على الزواج أو الطلاق.

وبعد ذلك تطور استخدام البصمة في العديد من المجالات وصل إلى أن يصبح علما له قواعده وأصوله الثابتة وهذا في القرن التاسع عشر عبر العديد من بلدان العالم كأوروبا و الولايات المتحدة الأمريكية والهند وبعض الدول العربية.

وبعد التجارب العلمية و التطور العلمي الكبير توصل العلماء إلى حقيقة وجود البصمة الوراثية و هي حمض الموجود في خلايا جسم الإنسان مختلف تماما عن بصمة الإصبع كونها و كون حمض موجود في الآثار البيولوجية التي من خلالها تتم عملية الإثبات فالبصمة كعلم متطور جدا في المجال الجنائي و القانوني في كل بلاد العالم.[1]

[1]– طه كاسب فلاح الدروبي، المدخل إلى علم البصمات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص ص 14-15.

الفرع الثاني:التعريف العلمي والقانوني والشرعي للبصمة الوراثية.

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعرف البصمة الوراثية، حيث سنتناول المدلول العلمي للبصمة الوراثية، ونتطرق إلى التعريف القانوني للبصمة الوراثية، وكذا التعريف الشرعي لها، وهذا من خلال الآتي.

أولا: المدلول العلمي للبصمة الوراثية:

أول من أطلق مصطلح "البصة الوراثية" هو عالم الوراثة الانجليزي "إليك جفي" في جامعة ليستر بانجلترا سنة 1985م ، عندما أجرى فحوصا روتينية لجينات الإنسان، فالكشف ذلك الجزء المميز في تركيب DNA وهو المميز لكل شخص مثل بصمات الأصابع، فأسماه بالبصمة الوراثية أو بصمة الحمض النووي، نشر بحثه عام 1985م حيث قال فيه أنه : "اكتشف مناطق صغيرة في الحمض النووي ، وهي عبارة عن جزيئات متكررة بطول 10إلى15 جزيئ أطلق عليها "ميني ساتالايد" بمعنى "الأقمار الصغيرة الطائرة".

إن احتمال أن تتشابه بصمتان لفردين تكاد أن تكون صفرا ، فالاحتمال واحد من مليون إن أردت الدقة فمن المستحيل أن نجد شخصين لهما نفس البصمة الوراثية ، واقترح جفري استخدام هذه التقنيات لحل مشكلة تحديد الهوية لكل إنسان بما فيها إثبات الأبوة الطبيعية، فالبصمة الوراثية لا يمكن أن تتطابق أبدا في شخصين لا تربطهما صلة قرابة هي واحدة لكل بليون شخص، بينما هذه النسبة تصبح بين الأشقاء أقل بكثير ، فهي جميع خلايا الجسم لشخص الواحد متطابقة، بمعنى أنها من خلايا كرات الدم البيضاء أي خلية في أي جزء آخر من الجسم مثل : العظام و الجلد و الشعر.

وأيضا متطابقة مع بصمة أي سائل من سوائل الجسم مثل: المخاط و السائل المنوي و اللعاب، وقد أدرك علماء الطب الشرعي أن DNA أو البصمة الوراثية هو الذي يحقق هوية الإنسان لأن فيه كل الخصائص الأساسية المطلوبة.[1]

ثانيا: المدلول القانوني للبصمة الوراثية.

إن المشرع الجزائري وضع نظام قانوني خاص باستخدام البصمة الوراثية حاول تعريفها في قانون رقم 16-03 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية و التعرف على الأشخاص على أنها : "التسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي هذا الأخير الذي هو عبارة عن تسلسل مجموعة من النكليوتيدات تتكون كل واحدة منها من قاعدة أزوتية الأدني الغوانينالسيتوزين و التمين ومن سكر (ريبوز منقوص الأكسيجين أو مجموعة فوسفات).[2]

ثالثا: المدلول الشرعي للبصمة الوراثية.

عرف الفقه البصمة الوراثية بعد تعريفات عديدة لعل أبرزها:

"الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني" جاء هذا العنوان في مؤتمر المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، على أن البصمة الوراثية هي: "البنية الجيرثي نسبة إلى الجينات أي المورثات التفصيلية التي تدل على هوية كل شخص بعينه، وهي الوسيلة لا تكاد تخطئ في التحقيق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية و إثباتها ولاسيما في مجال الطب الشرعي.[3]

---

[1]- فؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية و دورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة و القانون، المكتبة المصرية، دت، ص14-16.

[2]- مبارك بين الطيبي، الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية في التشريع الجزائري، مخبر القانون و التنمية المحلية، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، المجلد 13، جامعة أدرار، 2020، ص887-888.

[3]- نقلا عن: بلبشير يعقوب، حق الطفل غير الشرعي في معرفة والديه عن طريق البصمة الوراثية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2018/2017، ص07.

وعرفها الدكتور سعد الدين هلالي بأنها: " تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حامض المركز في نواة أي خلية جسمه"[1]

ومن التعريفات التي ذكرها الفقه أيضا: "النمط الوراثي المكون من التتابعات المتكررة من خلال الحمض النووي مجهول الوظيفة و هذه التتابعات تعتبر فريدة ومميزة بكل فرد ولا تتماثل في شخصين و إنما في التوائم المتطابقة"[2]

ومن خلال التعريفات نلاحظ أنها متقاربة من حيث المعنى و ذلك في معرفة الصفات الوراثية خاصة المميزة للشخص فكل له بصمته الوراثية الخاصة التي لا يتشابه فيها مع غيره و تتمركز هذه الصفات في الحمض النووي للشخص .[3] لقوله عز وجل: ﴿**سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ** ﴾[4] سنريهم آياتنا في الآفاق و في أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق أو لم يكف بربك أنه على كل شيئ شهيد " فالإسلام دين يقدر العلم و يحث على طلبه .[5] كما يتأكد بقوله تعالى: ﴿**وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ** ﴾[6]

الفرع الثالث: خصائص البصمة الوراثية.

تتميز البصمة الوراثية غيرها من الأدلة البيولوجية بمجموعة من الخصائص و هي :

1-إن الدراسات العلمية الحديثة أظهرت أن الحمض النووي يستطيع تحمل الظروف الجوية البيئية المحيطة، وبالأخص ارتفاع درجات الحرارة، فمن الممكن صنع البصمة الوراثية من التلوثات النووية

[1] – سعد الدين هلالي، البصمة الوراثية و علاقتها الشرعية آفاق فقهية و قانونية جديدة "دراسة مقارنة"، مكتبة وهبة، القاهرة، ص40.

[2] – بلبشير يعقوب، المرجع السابق، ص07.

[3] – بلبشير يعقوب، المرجع السابق، ص08.

[4] – سورة فصلت، الآية: 53.

[5] – فؤاد عبد المنعم أحمد، المرجع السابق، ص22.

[6] – سورة الذاريات، الآية:21.

أو الدموية الجافة والتي مضى عليها زمن طويل ، ويمكن صنعها كذلك من بقايا العظام وبالأخص عظام الأسنان هذا من ناحية أي تلوثات بيولوجية مرفوعة من مكان الحادث مثل: الشعر و الجلد والدم والتلوثات المنوية.[1]

2-عدم تطابق و تشابه بين الأفراد على وجه الأرض، لأنها تختلف من شخص لآخر إلا في حالة التوائم المتماثلة.[2]

3-في حالة وجود أو وقوع جريمة فبواسطة تطبيق تقنية يمكن إثبات الجريمة من تخلف آثارها كالدماء و العظام في حالة اختفاء الجثة.

4-بعد استخلاص الحمض النووي من العينات يمكن تخزينه و لفترات طويلة جدا. [3]

5- تتمتع البصمة الوراثية بالمقدرة على الاستنساخ.

6- تعتبر البصمة الوراثية أدق وسيلة علمية عرفت حتى الآن في تحديد هوية الإنسان و ذلك من خلال نتائجها القطعية التي ل تقبل الشك أو الظن.[4]

المطلب الثاني: استخدامات البصمة الوراثية.

يعالج هذا المطلب كيفية تصنيف البصمات، ولهذا التصنيف هامة، وهذا ما سنوضحه من خلال هذا المطلب، الذي نتطرق فيه إلى أنواع البصمة في الفرع الأول، بينما نتطرق في الفرع الثاني إلى الأدلة البيولوجية.

---

[1]- فؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية و دورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة و القانون، المرجع السابق، ص18.

[2]- صفاء عادل سامي، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية، بغداد، ط1، 2013، ص84.

[3]- حسام الأحمد، البصمة الوراثية حجيتها في الإثبات الجنائي و النسب، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، ط 1، 2010، ص25.

[4]- توفيق سلطاني، حجية البصمة الوراثة في الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص25.

الفرع الأول :أنواع البصمة.

سنتطرق في هذا الفرع إلى أنواع البصمات على غرار بصمة الأصبع، وبصمة راحة الكف، وبصمة الشفاه، وبصمة الأسنان، والبصمة الإلكترونية والتوأم.

أولا:بصمة الإصبع.

هي انطباعات الخطوط الحلمية الموجودة على الإصبع على الأسطح الملساء فهي أكثر البصمات جدوى و تطبيقا في مجال الإثبات عند ارتكاب الجرائم سواء المدبرة أو الواقعة بالصدفة و هي لا تتشابه إطلاقا بين شخصين مختلفين بل حتى في أصابع الشخص الواحد ،[1] و لا يمكن أن تورث و لا تطمس بفعل الجراحة أو مرض جلدي،[2] و قد أشار القرآن الكريم إلى حقيقة الإختلاف بين البشر في بصمات الأصابع فالبنان هي نهاية الأصابع لقوله عز و جل :

﴿**أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَلَّنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ (3) بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ**﴾[3] حيث أنه تم تكوين البنان في الجني في الشهر الرابع وتظل ثابتة ومميزة له طول حياته ، ويمكن أن تتشابه مع الأشخاص الآخرين لكنها لا تتطابق مطلقا، لذلك تعد دليلا قاطعا ومميزا لشخصية الإنسان ، ومعمولا بها في كل بلاد العالم و هذا ما يدل على عظمة الخالق عز و جل.[4]

---

[1]– عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية و مدى مشروعية استخدامها في النسب و الجناية، بحث مقدم للمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، شوال 1422، ص05.

[2]– رمسيس بنهام، البوليس العلمي أو فن التحقيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996، ص15.

[3] – سورة القيامة، الآية: 03-04.

[4]– عباس أحمد الباز، بصمات غير الأصابع و حجيتها في الإثبات و القضاء، بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، المجلد الثاني، ص786.

ثانيا: بصمة راحة الكف.

تستعمل هذه البصمات بشكل كبير لأنه لا يتم أخذها أو العثور عليها في مسرح الجريمة و لكن يتم أخذها من الأشخاص أصحاب السوابق و الجرائم الخطيرة و تحفظ في إدارات تحقيق الشخصية.[1]

ثالثا: بصمات الشفاه.

هي تشققات وتجاعيد والأخاديد الموجودة في شفاه الشخص لها نفس خصائص بصمة الأصابع حيث لا يتطابق فيها إثنان في العالم ،[2] فقد بلغت الدقة إلى إمكانية أخذ بصمة الشفاه من على عقب سيجارة.[3]

رابعا: بصمة الأسنان.

هي الآثار التي تتركها الأسنان على جسم المجني عليه من خلال عملية العض أو مقاومة الجاني من قبل الضحية ، يؤخذ به في عملية التحقيق الجنائي في الجرائم التي تمس العرض كالاغتصاب أو القتل مع التعذيب بشراسة أو تترك بصمة الأسنان على المأكولات كونها تتميز بالاستمرارية وعدم القابلية للتغيير لفترات طويلة وتقاوم التعفن والتحلل .[4]

خامسا : البصمة الإلكترونية :

تعني التحديث والأخذ بالتقنية في عملية معالجة البصمات تؤخذ بصورة سريعة و تحتفظ بها على شريحة معدنية أو على أقراص مرنة فهي من أحدث الوسائل التي طبقت في الواقع يتم حفظها

[1]- طه كاسب فلاح الدروبي، المدخل إلى علم البصمات، المرجع السابق، ص ص39 – 40.

[2]- رمسيس بنهام، المرجع السابق، ص139.

[3]- محمود محمد محمود، الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة المصرية، 1991، ص359.

[4]- حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية و مدى حجيتها في الإثبات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 1، 2002، ص 143.

بصورة مشفرة على شكل رموز وتوضع على جهاز يقوم بترجمتها إلى صورة شيفرة، وقد استخدمت في بطاقات التعريف البيومترية و رخص السياقة و جوازات السفر و البطاقة الذهبية.[1]

سادسا: بصمة التوائم.

يوجد نوعان من التوائم فالتوائم المتماثلة تعني تطابق الحمض النووي تطابقا كلي بسبب انقسام بويضة في رحم الأم إثر تلقيحها بحيوان منوي واحد وتنفصل عن بعضها البعض لتكون جنينين، و لكن رغم ذلك قد لا يتطابق الحمض النووي للتو أم المتماثل لاختلاف ظروف المعيشة لكل منهما، فقد يتعرض أحدهما لحادث أو مرض ما دون الآخر و مازال البحث جاريا في هذا الشأن.

أما التوائم غير المتماثلة تعني عدم تطابق الحمض النووي للجنينين لأنه يتم تلقيح بويضتين في رحم الأم بحيوان منوي مختلف أي كبويضة تلقح بحيوان منوي خاص في ينتج توائم أخوية مثل الأشقاء الآخرين باستثناء أنهم ولدوا في نفس الوقت.

الفرع الثاني: تركيب الخلية.

يمكن أن تبقى الخلية على قيد الحياة لفترات طويلة أو قصيرة، لأنها تمثل كل خلية من المائة تريليون خلية أو أكثر في جسم الإنسان بنية حية، وذلك حسب نوع الخلية ووظيفتها، فهناك خلايا تتجدد بشكل دائم كخلايا الجلد، ومنها ما تتوقف عن النمو بعد فترة معينة مثل الخلايا العصبية.

[1] – طه كاسب فلاح الدروبي، المدخل إلى علم البصمات، المرجع السابق ص 41-42

أولا: تعريف الخلية.

هي وحدة البناء والوظيفة والانقسام والوراثة في الكائن الحي ، حيث تتكون من غشاء خلوي أو ما يسمى بالغشاء البلازمي و السيتوبلازم أو السائل الهيولي الذي تنغمس فيه النواة و مكونات الخلية الأخرى، حيث تتكون من مجموعة من العضيات كل له وظيفته الخاصة.

والنواة هي جسم بيضوي شكل تكمن فيها الشفرات الوراثية و تتحكم في تنظيم انتقال الصفات الوراثية حيث تتكون من الغشاء النووي والسائل النووي والكروماتين والكروموسوم أو ما يعرف بالأجسام الصبغية ، التي تعمل كجهاز مادي مسؤول عن نقل المعلومات الوراثية من خلية إلى أخرى علي شكل أشرطة ملتفة بشكل لولبي حيث يتكون من المادة الوراثية ألدنا أي الحمض النووي الذي يحتوي علي الجينات والصبغيات وهناك نوعان من الكروموسوم الجسدي والجنسي.[1]

ثانيا: جزيئي الحمض النووي.

اكتشف العلماء أن شريط أو خيط الصبغيات يتكون من سلسلتين من حمض يسم ى بالحامض النووي المتمركزة في أنوية الخلايا.[2] وهو البنية الجينية أو النمط الجيني نسبة إلى الجينات أو ما يعرف بالسمات البيولوجية أي الصفات الوراثية نسبة إلى المورثات، حيث يشبه عقد من اللؤلؤ لا يرى بالعين المجردة فهو يحتوي علي حبا ت مصفوفة على طوله اسمها المورثات والجينات و درجات هذا الشريط تتكون من ارتباط أربعة قواعد ك يميائية تحت اسم هـ تعتبر هذه القواعد النيتروجينيية العمود الفقري للحمض النووي و اللغة التي تكتب بها المعلومات الوراثية على شريط الدنا و هي تشكل الجنات.[3]

---

[1]- حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص223.

[2]- سفيان بن عمر بورقعة، النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته، كنوز إشبيليا، الرياض، ط 1، 1428هـ، ص 316.

[3]- حسام الأحمد، المرجع السابق، ص ص 15-16.

الشكل الحلزوني المزدوج لجزئي الـ DNA:[1]

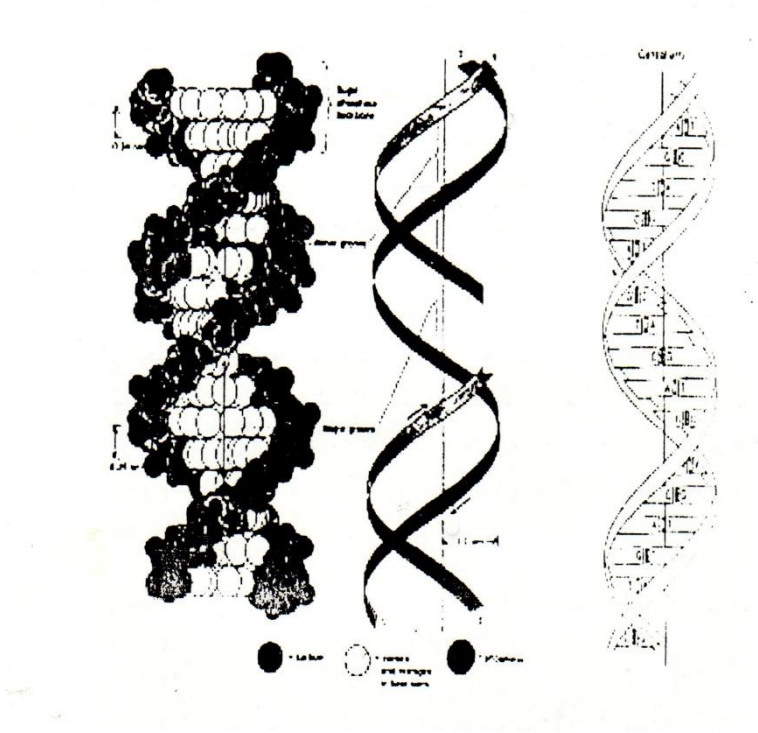

ثالثا: الجينات.

هي أحد حلقات الشريط الوراثي يظم أكثر من مائة ألف جين يمثلون الجينية الإنسانية وكل جين مسؤول عن صفة من صفات الإنسان ،[2] وقد أثبتت الدراسات الطبية الحديثة أن إنسان به دون سواه لا يمكن أن يتشابه فيه مع غيره أشبه ما يكون ببصمة الأصابع في خصائصها لا يمكن تطابق الصفات الجينية بين شخص آخر إن كان توأمين [3]

الفرع الثالث: الخصوصية الجينية.

يقصد بخصوصية الشيء وما يختص به دون غيره وأن لكل شخص الحق في الحفاظ والإنفراد فيما يملكه من معلومات وراثية تقتصر عليه دون غيره من الأشخاص ، وبشكل آخر هي اختصاص يمكن صاحبه من المحافظة على جيناته وما يتصل بها من معلومات وراثية و انتشاره فيها

[1] – حسام الاحمد، المرجع السابق، ص 21.

[2] – سعد الدين هلالي، المرجع السابق، ص30.

[3] – حسام الأحمد، المرجع السابق، ص20.

وحده بحدود الشرع وحقه في أن يقرر بنفسه ما هي المعلومات التي يرغب هو في معرفتها و للغير في معرفتها عنه،[1] و فيما يخص الجيني البشري على عنصرين أساسين هما :

عنصر المعلومات: فهو مجموعة من البيانات الشخصية المتعلقة بحالة الفرد الصحية و خصائصها البيولوجية.

عنصر الخصوصية: و يتجلى هذا العنصر القائم طبيعيا بين خصائص الأجسام المختلفة و التي تؤدي إلى البيولوجي في مجال المعلومات المتواجدة على شريطهم الوراثي.[2]

[1]– عبد الرحمان أحمد الدفاعي، البصمة الوراثية و أحكامها في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، سوريا، ط1، 2013، ص410.

[2]– محمد لطفي عبد الفتاح، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية "دراسة مقارنة"، دار الفكر و القانون، المنصورة، مصر، ط1، 2010، ص477.

البحث الثاني: القوة الثبوتية للبصمة الوراثية وعلاقتها بغيرها من العلوم.

إن التقدم العلمي الذي عرفته البشرية في العصر الحديث بقدر ما كانت له إيجابيات تخدم الإنسان، بالمقابل كانت له سلبيات في العديد من المجالات سيما في تطور الجريمة وتفنن المجرمين فيها من خلال طمسهم لكل أثر قد يدينهم، الأمر الذي أدى إلى ضرورة البحث عن أساليب وآليات لاكتشاف الجرائم وإسنادها إلى مقترفيها، فتم اكتشاف جملة من الأدلة قد تحقق الأهداف المرجوة، ولعل أبرز هذه الأدلة ما يسمى بالبصمة الوراثية التي تعتبر من آخر ما وصل إليه العلم، ومن هذا المنطلق سوف نتناول القوة الثبوتية للبصمة الوراثية في المطلب الأول، لنتطرق إلى علاقة البصمة الوراثية بغيرها من العلوم في المطلب الثاني.

المطلب الأول: القوة الثبوتية للبصمة الوراثية.

انقسم الفقه إلى فريقين، هناك من يرى أن البصمة الوراثية لها حجية مطلقة في الإثبات ولا يمكن إثبات عكسها بأي دليل آخر، بينما يرى الفريق الثاني أن البصمة الوراثية دليل علمي كباقي الأدلة يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، وهذا ما سنوضحه من خلال الآتي.

الفرع الأول: البصمة الوراثية كدليل مطلق في الإثبات.

إن البصمة الوراثية على مستوى النصوص لا تتجاوز أن تكون دليلا خاضعا لتقرير المحكمة لأن حاله كحال مختلف الأدلة الجنائية الأخرى، بمعنى أن نصوص القانون الذي اعتمد مبدأ حرية الإثبات الجنائي المبني على أساس الاقتناع الشخصي للقاضي، التي لم تحدد قوة كل دليل على حدى، بقدر ما تركت الأمر لسلطة القاضي التقديرية الذي يملك الحرية لربط الأدلة ولخص القوة الدلالية لكل دليل.[1]

[1] – عمار تركي عطية، الوراثة وأثرها في الإثبات الجنائي، مجلة دراسات قانونية، العدد21 للسنة السادسة، 2007، ص97.

فمن مشاكل الإثبات بالبصمة الوراثية هو القانون والقضاء، لاسيما وأنه لا يزال بعضهم يعتبر البصمة الوراثية أحد أشكال الأدلة العينية، والتي هي أدلة إقناعية أو قرائن.[1]

وهنا سنذكر التباين بين القضاء والفقه بتقدير قوة البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، حيث يرى جانب من الفقه بأن وصف البصمة الوراثية كونها دليل يبرر من خلال مضمونها العلمي، كونها تمثل هوية الإنسان البيولوجية، فتعد دليلا قطعيا لا يمكن التشكيك فيه، ولا يمكن دحضه في جميع الأحوال وبجميع الضمانات العلمية والقانونية، حيث أن القضاء المقارن أيد هذا الرأي، من خلال أن البصمة الوراثية تستخدم بشكل كبير في الإثبات بالولايات المتحدة الأمريكية، فهي تحتل مرتبة الصدارة كونها دليلا قطعيا لا يمكن التشكيك ولا في إتيان أو نفي الاتهام على المجرمين.[2]

حيث أنه في فرنسا قد حسمت أكثر من 400 دعوى جزائية حسمت استثناءا إلى هذا الدليل.[3]

إن هذا الاتجاه من ناحية الفقه أو القضاء يعول على دليل البصمة الوراثية إذا توافرت فيه الضوابط القانونية والفنية جميعها، وتكون الغالبة على كل الأدلة الأخرى، لهذا فإن هذا الاتجاه يرى أن تحاليل DNN ذات دلالة قطعية في مجال الإثبات الجنائي.

الفرع الثاني: البصمة الوراثية كدليل علمي.

أما الاتجاه الآخر من الفقه الذي يعكس الاتجاه الأول، يرى أن البصمة الوراثية دليل علمي تحت عنوان الخبرة، ويخضع كباقي الأدلة إلى تقدير المحكمة، وحجتهم في ذلك أن تحاليل البصمة الوراثية ونتائجها ليست مؤكدة أو مطلقة لكي تكون بالمقابل ذات دلالة قطعية.[4]

[1] – محمود لطفي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 257.

[2] – عمار تركي عطية، المرجع السابق، ص 97.

[3] – صفا عادل سامي، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ط1، 2013، ص 97.

[4] – صفا عادل سامي، المرجع السابق، ص 247.

وقد سارت فئة من القضاء العربي على هذا النحو، كالقضاء السوري حيث قضت محكمة النقض بأن تقارير الخبراء غير ملزمة للمحكمة، وإنما هي دليل من جملة الأدلة المعروضة عليها خاضعة للمناقشة وللتمحيص،[1] والقضاء المصري إذ قضت محكمة النقض أنه من المقرر بأن تقرير آراء الخبراء قابل لمراجعة المحكمة التي لها كامل الحرية في تقدير القوة الثبوتية التقديرية لتقرير الخبير المقدم إليها شأنه في ذلك شأن الأدلة الأخرى، فالأخطاء الوارد وقوعها من تكون العينة واختلاطها بعينات أخرى تماثلها بالنسبة للتوائم والبصمة المتماثلة إلى جانب إمكانية تبديل العينات بصورة عرضية أو عمدية، إضافة إلى الأخطاء الفنية الواردة في رفع وحفظ وإرسال العينة إلى المختبر هذا منطلق تبريرهم، [2]أما موقف القضاء العراقي كغيره من مواقف القضاء العربية الأخرى كون أن محكمة التمييز الإتحادية قضت بأنه: "على محكمة التحقيق من صحة صدور التقرير الطبي الخاص بالمتهم المربوط بأوراق الدعوى حيث لم يتم التوقيع عليه من قبل مدير المستشفى وأن هذه الأخطاء الجوهرية قد اختلف بصحة قرار المحكمة، لذا قرر نقض قرار إلغاء التهمة والإفراج عن المتهمين"

فإن للمحكمة السلطة التقديرية في تقدير الأدلة، بما فيها رأي الخبير، وبناء على ما سبق اتضح أن القضاء العراقي ميز بين حالتين بشأن تقرير الخبير هما:

الحالة الأولى: لا يجوز للمحكمة إهمال تقرير الخبير جزافا، إلا إذا كان مبنيا على رأي علمي آخر، وعلى المحكمة تسبيب حكمها بالسبب المنطقي الذي يطابق واقع الدعوى، وحين قضت محكمة التمييز الإتحادية في قرار لها جاء فيه: "إن إدانة المتهم...وجد بأنه جاء سابق لأوانه، وذلك

[1] – مجلة المحامين السورية، العدد06، 12 حزيران 1982، ص667.

[2] – عمار تركي عطية، المرجع السابق، ص 99.

لعدم ربط التقرير التشريحي الطبي لجثة المجني عليها لأنها نقضت من قبل ذويها قبل عرضها على الطبيب العدلي، وبذلك يكون القرار شابه خطأ قانوني لذا قرر نقضه"[1]

الحالة الثانية: يمكن للمحكمة أن تهمل تقرير الخبير وتقضي بما يخالف الدعوى كونها تستند في ذلك إلى أدلة أخرى معروضة في الدعوى، وقد قضت محكمة التمييز رئاسة استئناف المحكمة الإتحادية بقرارها الذي جاء فيه: "أن التقرير الطبي لوحده لا يمكن الاستناد إليه لإثبات صدور فعل الإيذاء من المتهم بصورة قاطعة ما لم يتعزز ذلك التقرير بأدلة أخرى"

فإجراء البصمة الوراثية يندرج ضمن المسائل العلمية، التي تلقى على عاتق المحكمة والتي بدورها لا يمكن أن تهمله أو تتغاضى عنه إلا إذا كان متقاطعا مع تقرير طبي في نفس المضمون أي التحليل العراقي، حيث قضت محكمة التمييز العراقية على: "إذا تعارض تقريران طبيان صادران عن مستشفيين فيجب إحالة التقريرين إلى اللجنة الطبية الاستثنائية لإعادة الفحص، وليس للمحكمة من تلقاء نفسها الأخذ بإحداهما وإهمال الآخر"[2]

حيث أن رأي الخبير قد اعتمد كدليل في الدعوى الجزائية إذا كان مدعما بأدلة وقرائن أخرى غير متعارضة معه، وهذا ما اتخذه القضاء العراقي كمنهج قانوني، وتطبيقا لذلك قضضت محكمة التمييز الاتحادية بأن: "...المحكمة راعت عند صدورها تطبيق أحكام القانون تطبيقا صحيحا بعد أن اعتمدت الأدلة الكافية التي أظهرتها وقائع الدعوى تحقيقا ومحاكمة ولكن تمثلت باعتراف المتهم، وقد تعزز هذا الاعتراف بشاهدة الشهود وأفادت المصابين ومحضر الكشف والمخطط وللتقرير الطبي العراقي التشريحي الخاص بتشريح الجثة، والتقارير الطبية الخاصة بالمصابين والأسباب

[1] – قرار الهيئة الجزائية رقم 17-2004 في 19-01-2004.

[2] – قرار 455 في 1975/6/3.

التي استندت إليها المحكمة، فإن قرارها صحيح وقد قرر تصديقها..." وفي قرار أقر لها قضت بأنه: "لا يؤخذ بإقرار المتهم إذا كان مكذبا بالتقرير التشريحي وتقرير الأدلة الجنائية"[1]

حيث أن للمحكمة سلطة تقديرية في الأخذ بقرار الخبير كدليل أو طرحه إذا جاء التقرير متعارضا مع بقية الادلة المعروضة في الدعوى وأيضا قضت محكمة التمييز في قرار لها "أن استناد المحكمة على تقرير معهد الطب العربي في تقدير عمر المتهم مخالف للقانون إذا كانت مواليده مثبتة في هوية الأحوال المدنية، وقتئذ إلى حجة الولادة التي تعتبر سندا رسميا"[2]

وفي آخر قرار لها قضضت على أن: "...وجد أن كافة القرارات الصادرة بالدعوى قد بينت على خطأ في تطبيق أحكام القانون ذلك لأن المحكمة أصدرت قرارها المشار إليه دون ملاحظة التقارير الطبية المربوطة مع أوراق الدعوى والتي أشارت جميعا إلى أن المتهم مصاب بالذهان ولا يقدر مسؤولية أعماله وقت الحادث ولا يستطيع الدفاع عن نفسه في الوقت الحاضر وأن جميع هذه التقارير صادرة من جهة طبية مختصة"[3]

وقد تبين مما سبق أن التحاليل DNA قوة ثبوتية في أي مرحلة من مراحل الدعوى وتناولت قوتها حسب كل مرحلة حيث أن:

المرحلة الأولى: تمثل الأدلة والآثار المتحصلة في مسرح الجريمة فهنا يكون دورها يقينيا قاطعا بوجود الأثر البيولوجي للمتهم فهو دلالة على وجوده في مسرح الجريمة فهي تربط بين المتهم والجريمة ووقائع الحادثة وهكذا يمكن توجيه التهم إلى المتهم.

المرحلة الثانية: تعرف بمرحلة التحقيق القضائي حيث أن بعد تحقق قاضي التحقيق من ثبوت التهمة على المجرم، من خلال الأدلة والقرائن، فإذا كان كل ما جمع يثبت الجريمة يصدر قاضي

[1] – قرار الهيئة العامة رقم 123.2001 بتاريخ: 2001/02/19.

[2] – قرار الهيئة العامة رقم 105. 1985/ تاريخ 1990/02/18 منشور.

[3] – قرار الهيئة الجزائية الثانية 11468 بتاريخ 2012/09/03 غير منشور، جميع القرارات التمييزية غير المنشورة، تم الحصول عليها من خلال مراجعتها للأرشيف محكمة التمييز الاتحادية بعد استحصال الموافقات الأصولية.

التحقيق قرارا بإحالته على المحكمة المختصة وفق ما جاء في المادة 130/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

المرحلة الثالثة: وهي مرحلة المحاكمة وهنا يكون دور نتائج DNA مساندة للأدلة والقرائن السابقة المباشرة وغير المباشرة للوصول إلى بناء حكم سليم نهائي يقتنع به القاضين ويطمئن له ضميره كون البصمة الوراثية التقرير العلمي ولقبه الكافي والصالح لاعتماده في تثبيت حكم الإدانة في الجرائم الجنائية.

المطلب الثاني: علاقة البصمات بغيرها من العلوم

في هذا المطلب يتم بيان علاقة البصمات بعلم التشريح وتحقيق الشخصية وبالقانون الجنائي و بعلم الالكترونيات.

الفرع الأول : علاقة البصمات بعلم التشريح و بعلم تحقيق الشخصية.

أولا: علاقة البصمة بعلم التشريح.

يقصد بعلم التشريح :يعد فرعا من فروع علوم الطب و الأحياء و هو التعرف على تراكيب الكائنات الحية ووضعها تعود دراسته إلى أكثر من 2000 عام عند الإغريق القدماء و ينقسم إلى ثلاثة مجالات واسعة : تشريح الإنسان , تشريح الحيوان و تشريح النباتات.

و تكمن العلاقة بينهم أن علم التشريح ساهم من خلال التجارب التي أجريت في بيان مدى أهمية البصمة و أجزائها من الناحية التشريحية في حالة تعرضها للتشويه و غير ذلك.[1]

[1]- طه كاسب فلاح الدروبي، المرجع السابق، ص23.

ثانيا: علاقة البصمة بعلم تحقيق الشخصية.

علم تحقيق الشخصية يقصد به علم الذي يتم من خلاله التثبت من هوية شخص ما بواسطة عدد من العلامات البدنية الفارقة التي يتميز بها عن غيره طوال حياته.

وتتجسد هذه العلاقة باعتبار البصمة أهم وسائل تحقيق الشخصية التي تستخدم في التعرف على مجهولي الشخصية في الكوارث الطبيعية , بالإضافة إلى قبض المجرمين و غير ذلك.[1]

الفرع الثاني : علاقة البصمة الوراثية بقانون العقوبات.

يعد قانون العقوبات في كل دولة، صورة من صور مبدأ الشرعية، حيث أنه ينص على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة بغير نص قانوني"، ولذلك نص المشرع الأردني مثلما فعلت الدول الأخرى، على الجرائم والعقوبات المقررة لها، وذلك في قانون العقوبات بشكل عام.

ومن خلال البحث في قانون العقوبات الأردني وجدت أن المشرع أورد نصا صريحا فيما يتعلق بالبصمة، وذلك في جريمة التزوير الجنائي الذي يقع من الموظف في أثناء تأديته أعمال وظيفته، وقد ساوى المشرع في ذلك ما بين البصمة والتوقيع والختم، وذلك بمنطوق نص المادة 262/ف1 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: «**يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل الموظف الذي يرتكب تزويرا ماديا في أثناء قيامه بالوظيفة إما بإساءة استعمال إمضاء أو ختم أو بصمة أصبع أو إجمالا بتوقيعه إمضاءا مزورا...**»

من خلال هذا النص نلاحظ أن المشرع ساوى بين الإمضاء والتوقيع والبصمة، وشدد هذه العقوبة على الموظف الذي يرتكب فعلا ماديا بتزوير التوقيع أو الإمضاء أو البصمة، وأيضا نص المشرع في المادة 271 من قانون العقوبات على أنه: «**من يرتكب التزوير في أوراق خاصة**

[1]- طه كاسب فلاح الدروبي، المرجع السابق، ص23.

بإحدى الوسائل المحددة بالمادتين 262 و 263 يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات»

وكقاعدة عامة يمكن القول بإمكانية إثبات كثير من الجرائم الواردة في قانون العقوبات بواسطة البصمة، ما لم ينص هذا القانون على أدلة معينة على سبيل الحصر من أجل إثبات جريمة معينة.

ولقد كانت أول سابقة في استخدام البصمة أمام المحاكم الجزائية، واعتبارها دليلا قاطعا تعود إلى عام 1893م، حيث ساهم المحامي المشهور "دافيد ويلس" في إرساء أول إثبات لحجية البصمة أمام هيئة المحلفين.

وبعد ذلك درجت المحاكم في الولايات المتحدة وغيرها من دول أوروبا على الأخذ بدليل البصمات في القضايا الجزائية أمام محاكمها، ولم تكن الدول العربية بعيدة عن ذلك.[1]

[1] – طه كاسب فلاح الدرزي، المرجع السابق، ص ص 130-131.

الفصل الثاني

التنظيم القانوني للعمل بالبصمة الوراثية

المبحث الأول: أحكام استخدام البصمة الوراثية.

المبحث الثاني: البصمة الوراثية في التشريع الجزائري.

يعيش العالم الآن أزمة فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان والحق في الخصوصية لاسيما حرية الجسدية وخصوصية الجينية، ويكمن سبب تلك الأزمة في وضع تلك الحقوق في مواجهة التشريعات الحديثة لمواكبة التطور العلمي والتقني في أبحاث العلوم الأساسية و التطبيقية.

ومنها أبحاث البصمة الوراثية وما نجم عن ذلك من اعتداءات متكررة تهدر تلك الحقوق في الضمانات الدستورية والقانونية.[1]

ويعالج هذا الفصل الإطار القانوني لتنظيم العمل بالبصمة الوراثية وأحكام استخدام البصمة الوراثية وتقنيات استخدام البصمة الوراثية.

وفي ضوء ذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: أحكام استخدام البصمة الوراثية.

المبحث الثاني: البصمة الوراثية في التشريع الجزائري.

[1]– مجلة كلية القانون الكويتية العالمية السنة السابعة العدد 2 العدد التسلسلي 26 شوال 1440هـ يونيو 2019 م ص 49

المبحث الأول : أحكام استخدام البصمة الوراثية

البصمة الوراثية اكتشاف حديث لم يكن له وجود قبل عام 1984م، حيث اتجهت الكثير من الدول إلى تقنين استخدام البصمة الوراثية في مختلف قوانينها و جعلها دليل إثبات أمام القضاء.[1]

ومن خلال هذا المبحث س نتطرق إلى شروط استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي (**المطلب الأول**) والحالات و الجرائم التي فيها إجراء الفحص الطبي (**المطلب الثاني**)

المطلب الأول: شروط استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.

يقتضي شروط استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي إلى شروط فنية لاستخدام البصمة الوراثية و شروط قانونية لاستخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي و ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: شروط الفنية لاستخدام البصمة الوراثية.

يجب الالتزام بشروط دقيقة . نظرا الحساسية الأثر البيولوجي من لحظة الوصول أول رجل أمن إلى مسرح الجريمة أو مكان الحدث إلى غاية رفع هذا الأثر و تحليله في مخابر متخصصة.[2]

أولا: شروط التعامل مع البصمة في مسرح الجريمة.

يعرف مسرح الجريمة بأنه المكان التي أتكبت فيها جريمة ويشمل الأماكن التي وقعت فيها حادثة يعتقد بأنها قد تكون جنائية أو عثر فيها على جثث أو أشياء يعتقد قد تكون على صلة بالجريمة.[3]

---

[1]- فؤاد عبد المنعم، المرجع السابق، ص22.

[2]- مبارك بن الطيبي، الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص893.

[3]- المرجع نفسه، ص893.

وحتى يمكن الاستفادة من البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي لابد وضع وصول أول ضابط إلى حين جمع آخر دليل و تسجيله في جميع عملية الأدلة وحفظها.[1]

1-المحافظة على مسرح الجريمة:

إن حماية مسرح الجريمة تعتبر من لحظة وصول أول ضابط إلى حين جمع آخر دليل و تسجيله في جميع عملية الأدلة وحفظها، ولحفظ مسرح الجريمة وضع بعض الإرشادات و هي:

*عدم الدخول إلى مسرح الجريمة.

*عدم تحريك أي شيء في مسرح الجريمة أو تغير وضعه عما يكون عليه.

*عدم استعمال دورات المياه أو أي شيء كالحمامات والمناشف التي توجد في مسرح الجريمة لاحتمال أن يكون الجاني قد استخدامها لمسح و غسل ما علق به أو بالأدوات التي استخدامها من آثار كالدماء.

2-رفع الأثر البيولوجي:

يقصد به العلامة التي يمكن معاينتها و يكون مصدرها جسم الإنسان و تكون ناتجة عن العادات التي يمارسها أو بوجه من أوجه نشاطه الحيوي إنطلاقا من بنيته التشريحية ووظائفه العضوية، فالآثار البيولوجية هي كل الآثار المادية التي تنظف في مسرح الجريمة من دم وسائل المنوي في جرائم الاغتصاب والعنف، أو أي مخلفات أخرى مثل: الشعر أو اللعاب على أعقاب السجائر و علب المياه.[2]

[1]- مبارك بن الطيبي، الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص894.

[2]- المرجع نفسه، ص895.

ثانيا: شروط التعامل مع البصمة في مخبر التحاليل.

حتى يستفاد من البصمة الوراثية لابد من مراعاة الشروط اللازمة لتحليها، تضمن سلامة العمل بها، وتبعث الثقة للاحتكام إليها، وتقتضي شروط التعامل مع البصمة الوراثية في مخبر التحاليل على النحو التالي:

1-إشراف الدولة على مخابر التحليل:

أي أن تكون مختبرات الفحص للبصمة الوراثية تابعة للدولة أو تشرف عليها إشرافا مباشرا،[1] ويجب أن تكون مزودة بأحسن الأجهزة و الوسائل ذات التقنية العالمية.[2]

و قد أجبر المشرع الجزائري ، بموجب القانون 16 – 04 على ضرورة أن تجري التحاليل على العينات البيولوجية من قبل المخابر المعتمدة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، بل صنعت الجزائر قبل ذلك على إنشاء مخبر بمناسبة عيد الشرطة والأعوان المدنيين من مختلف التخصصات ، الذي بدأ سريان العمل فيه سنة 2006.[3]

2- إجراء التحاليل من قبل خبراء مختصين:

يجب أن تؤخذ العينات البيولوجية وفقا للمقاييس العلمية المتعارف عليها من قبل ضباط و أعوان الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص في مرحلة التحقيق كم يستطيعون الاستعانة والإشراف على الأشخاص الآخرين مؤهلين لهذا الغرض.[4]

[1]- في حالة وجود مخابر خاصة كما في الدول الغربية خاصة الولايات المتحدة الأمريكية كما توجد مثل هذه المختبرات في مصر. ينظر: جمال جرجس، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، النسر الذهبي، القاهرة،2005، ص447.

[2]- يوسفات على عاشم، أحكام النسب في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015، ص287 – 291.

[3]- سعد عبد اللاوي، الحجية القانونية للبصمة الوراثية في إثبات أو نفي النسب، مذكرة ماجستير في الأحوال الشخصية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الوادي، 2015، ص168.

[4]- المادة 06 من القانون رقم 16 – 03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية.

وفي مرحلة التحقيق أو المحاكمة يمكن الاستناد في مضاهاة البصمة الوراثية على تسخير خبير مختص.[1]

ويتوقف اجتهاد الخبير إلى حد كبير على كفاءته المهنية و مهاراته الفنية و تطبيق الأساليب العلمية.[2]

لذا يجب في مختبر إجراء تحاليل البصمة الوراثية أن يكون العاملون القائمون على العمل من أصحاب الخبرة العالمية و المستوى الرفيع حتى لا يودي عدم ذلك إلى تدهور في النتائج الفنية و بالتالي الحقوق من أصحابها.[3]

الفرع الثاني : الشروط القانونية لاستخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.

لا يكفي الالتزام فقط بالضوابط الفنية في التعامل مع البصمة الوراثية لاستخدمها كدليل إثبات جنائي، إذا لا بد من التقييد أيضا بالشروط القانونية و التي تهدف بالدرجة الأولى إلى حماية وحفظ سلامة الفرد و كرامته الإنسانية.[4]

أولا: استصدار أمر من القضاء.

أي من الواجب ألا يتم إجراء التحايل إل بإذن من الجهات الرسمية ،[5] فعلى ضباط الشرطة القضائية الحصول على إذن من السلطة القضائية المختصة ، كما يخول لوكلاء الجمهورية و قضاة

[1]- المادة 07 من القانون رقم 16 – 03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية.

[2]- عباس فاضل سعيد و محمد عباس حمودي، استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 41، ص 298.

[3]- خليفة على الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن، ط 1، 2006، ص51.

[4]- مبارك بن الطيبي، الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية في التشريع الجزائري، مجلة الواحات و البحوث و الدراسات، المجلد 13، العدد 1، 2020، ص898.

[5]- هلالي سعد الدين، حجية استخدام البصمة الوراثية لإثبات النبوة و نفيها "أعمال الحلقة النقاشية"، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، 2001، ص91.

التحقيق و قضاة الحكم الأمر لأخذ عينات بيولوجية و إجراء تحاليل وراثية عليها وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون.[1]

ثانيا : حرمة الحياة الخاصة (حماية المعلومات).

البصمة الوراثية لا تقدم معلومات عن الأفراد فحسب بل عائلاتهم أيضا ، و تقدم صورة عن التفاصيل الشخصية للأفراد ، و هذه المعلومات أكثر حساسية من تلك التي تكشفها وسائل التحليل الجنائي و العلمي الأخرى مثل : بصمات الأصابع و آثار الأقدام و غيرها.[2]

رغم كون البصمة الوراثية أداة فعالة في اكتشاف الجرائم إلا أنها تنطوي على مخاطر الحد والتعدي على حريات و حقوق الأفراد لذا يجب على التشريعات ذات العلاقة باختيار البصمة الوراثية أن تعمل على إقامة التوازن بين حقوق الأفراد و تحقيق العدالة ومن أجل ذلك فقد ذهب الإعلان العالمي للجينوم البشري و حقوق الإنسان الصادر من منظمة اليونسكو في 11/ 11/ 1997، إلى النص على ضرورة حماية المعلومات الوراثية والحصول على الموافقة المسبقة للشخص الخاضع للفحص في أن يقرر ما إذا كان يريد أو لا يريد أن يحاط علما بنتائج فحص وراثي أو بعواقبه.[3]

و من جهة عملت التشريعات الوطنية على حماية الحق في الخصوصية وعدم الانحراف عن الغايات التي من أجلها أجريت تحاليل البصمة الوراثية ، فبالنسبة للمشرع الجزائري ، لكل فرد حياته الخاصة لا يجوز انتهاكا بأي شكل من أشكال، كما أن المشرع اعتبرها حق دستوري تضمنه الدولة ذلك استنادا إلى المادة 34 منه .

[1]- مبارك بن الطبي، المرجع السابق، ص898.

[2]- ماينو جيلالي، الإثبات بالبصمة الوراثية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014 _ 2015، ص ص 284- 285.

[3]- عباس فاضل سعيد؛ محمد عباس حمودي، مرجع سابق، ص302.

ويعتبر المشرع الجزائري حرمة الحياة الخاصة من أهم العقبات الأساسية من الطرق العلمية في إثبات الجرائم ، وخصوصا حمض النووي فهي تفتح باب بحث الخصائص الوراثية من خلال النمط الوراثي الذي يتميز كل شخص.

وأن حماية المعلومات الوراثية حق من حقوق للصبغة الشخصية تعد حماية قانونية من خلال المبدأ العام المتعلق بالحق في الحياة الخاصة وعدم إفشاء السر المهني حسب المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب.[1] والمادة 18من القانون رقم 16- 03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية.

ثالثا : احترام السلامة الجسدية.

يعد مبدأ احترام السلامة الجسدية من المبادئ الدستورية التي يعاقب القانون على المساس بها , و هذا الحق ضمنه الدستور الجزائري في نص المادة 41 منه: «**يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات و على ما يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية**»[2]

نصت المادة04/21: «**لا يمكن أن تتعرض السلامة الجسدية للشخص لأي مساس إلا في حالة الضرورة الطبية المثب ةقانونا و حسب الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون**»

فهو يمثل إحدى القيم العليا لأي مجتمع متحضرو التي يحميها القانون لكون حقا دستوريا، وأن إجبار الشخص الخضوع لمثل هذه الاختبارات يمثل نوعا من الاعتداءات على هذا المبدأ إذ لا

[1]- حبة زين العابدين، دور البصمة الوراثية في إثبات النسب (دراسة مقارنة)، مذكرة ماستر في قانون الأسرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014 – 2015، ص53 .

[2]- قانون رقم 16- 01 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07مارس2016 .

بد من الحصول على موافقة من يخضع لهذه الخبرة الطبية استنادا إلى الحق في السلامة الجسدية طبقا للمادة 355 من القانون رقم 18- 11 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها :[1] «**لا يجوز نزع الأعضاء و الأنسجة والخلايا البشرية وزرعها إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية وضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون**»

لا يمكن استبعاد كل وسيلة علمية لمجرد منافاتها القواعد دون تعمق لمعرفة مدى الفوائد التي تعود على المجتمع لأن لا ينبغي الخضوع إلى هذه النصوص المذكورة لاستبعاد إجراء تحاليل الحمض النووي لما فيه من مساس بحقوق الفرد.[2]

رابعا : عدم إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه:

تقوم قاعدة عدم جواز إجبار الخصم على تقديم دليل تحت يده يستفيد منه خصمه على أساس تصور معين للخصومة، و هو أنها معركة يدافع فيها كل خصم عن مصالحه دون أن ينتظر معاونة الآخر بتقديم ما يكون تحت يده من أدلة الفنية تفند إدعاءاته و تماشيا مع نص المادة الرابعة الفقرة الثالثة و الرابعة من الاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان لسنة 1948 إن أخذ العتاد الخلوي من أجل فحص الحمض النووي يتم فيه إجبار الشخص المعني على أن يشهد ضد نفسه أو إكراهه على الاعتراف بخطئه، فليس المتهم هو الذي يتكلم هنا وإنما الواقع المادية هي التي تعوض التصريحات.[3]

إن الحل الأكثر واقعية هو إجبار المتهم على الخضوع لأي تحليل للتأكد من ارتكابه للجريمة، فلو ترك الخيار للمتهم لرفض دائما الخضوع لأي إجراء ، و مدام أن الاستعانة بالبصمة

[1]- القانون رقم 18- 11 المؤرخ في 2018/07/02 المتعلق بالصحة، ج ر ج ج، العدد 46، الصادرة بتاريخ 2018/07/29.

[2]- تفادي عبد الحفيظ، أحكام الإذن بالتفتيش في لقانون الجنائي الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة جيلالي إلياس، 2005 – 2006، ص 132.

[3]- ماينو جيلالي، المرجع السابق، ص 455.

الوراثية وسيلة من وسائل التنقيب عن الحقيقة فإن المحكمة تملك أن تأمر بها و تلزم المتهم بالخضوع له.[1]

الفرع الثالث : طريقة التحليل الجيني و حماية الطب الشرعي للعينة.

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى كيفية التحليل الجيني وكيف تتم عملية حماية الطب الشرعي للعينة.

أولا : طريقة التحليل الجيني.

يصنف تحليل الجينات كأحد التحاليل الطبية التي يتم إجراؤها للكشف عن بعض المشاكل الصحية، ويشمل هذا التحليل الكشف عن التغيرات في المادة الوراثية أو الجينات ، والصبغيات أو الكروموسومات، و يفوق عدد التحاليل الجنية المتوفرة حتى الآن الألف تحليل، ومن الطرق الرئيسية لتحليل الجينات مايلي:

01-تحليل الوراثي الجزيئي: يقوم مبدأ هذا التحليل على دراسة جينات محددة للكشف عن وجود التشوهات، أو الطفرات الجينية.

02-تحليل الكروموسومات: يتم في هذا التحليل دراسة جزء كبير من المادة الوراثية للكشف عن وجود اضطرابات جينية كبيرة: مثل المسبب لبعض الأمراض.

03-تحليل الوراثيات الكيميائية الحيوية: يتم في هذا التحليل دراسة البروتينات ، عددها ونشاطها في الجسم ، للكشف عن وجود اضطرابات ناجمة عن خلل في المادة الوراثية لدى الشخص.

وهناك العديد من الأسباب التي قد تستدعي إجراء أحدى تحاليل الجينات وهي بيان لبعض منها:

- تشخيص بعض الأمراض في حال ظهور أعراضها على الشخص المصاب.
- الكشف عن التغيرات الجينية المسؤولة عن بعض الأمراض.

[1] – ماينو جيلالي، المرجع السابق، ص 455.

- تحديد الجريمة المناسبة من بعض أنواع الأدوية للشخص، أو تحديد العلاج المناسب.
- الكشف عن بعض الأمراض الوراثية لدى الجنين قبل الولادة.
- تحديد شدة و تقوم بعض الأمراض.
- تحديد نسبة خطر الإصابة ببعض الأمراض.
- تحديد فرصة انتقال بعض الأمراض الوراثية للأبناء.
- الكشف المبكر عن بعض الأمراض الوراثية لدى الأطفال عند الولادة.

ثانيا: حماية الطب الشرعي للعينة.

الطب الشرعي للعينة هو عبارة عن تقرير قانوني مختوم بتوقيع السلطة المختصة على شهادة الوفاة، يستند إلى التطابق العلمي بين المعلومات المتعلقة بالأشخاص المفقودين وبين تحديد مكان التي لم يتم تحديد هوية أصحابها.[1]

تعد استعادة الرفات وإدارة الأمور الخاصة بها على نحو سليم مع الادلة المصاحبة لها كالملابس، مسألة بالغة الأهمية في تحديد هوية أصحاب الرفات بواسطة الطب الشرعي، ويمكن أن تساعد في الكشف عن مصير الشخص المعني، والوضع الأمثل هو أن يتولى علماء الآثار الشرعيين واستخراج أدلة الطب الشرعي في هذه العملية بأنفسهم، خاصة عندما تتسع الظروف المحيطة باستعادة الرفات بالتعقيد (كعمليات الدفن السرية، والقبور الجماعية، وتناثر الأشلاء على مساحة شاسعة مثلما يحدث في حالات سقوط الطائرات...الخ)، حيث تساعد معارفهم المتخصصة ومهاراتهم على التأكيد من استعادة الرفات بطريقة سليمة وجمع أقصى قدر ممكن من المعلومات الإضافية لاستخدامها في عملية تحديد الهوية وأنشطة أخرى ذات صلة.

[1] – نقلا عن الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر/كانون الأول2013، ص 02.

تتألف عملية استعادة الرفات بشكل عام من ثلاثة مراحل رئيسية:

تحديد مكان الرفات، رسم موضع الرفات وخريطة الموقع بأكمله وتوثيق كافة المعلومات ذات الصلة، انتشال الرفات بطريقة سليمة، وضع بطاقات تعريفية عليها، وتأمينها من أجل النقل.

ويمكن العثور على رفات في أي موقع سواء داخل مكان ما كالمبنى أو وسط أنقاض بنايات مدمرة مثلا، أو في الخارج كالآبار، أو الكهوف، وهناك العديد من الأساليب والأدوات التي تستخدم في العثور على الرفات، غير أنه لا توجد حتى الآن أجهزة لاكتشاف مكان العظام، وغالبا ما يتحصل على أفضل المعلومات عن مكان وجود الرفات من إفادات الشهود .

وتجعل سلامة التخطيط والتوثيق من الممكن إعادة إنشاء الموقع، إذا اقتضت الحاجة العودة إليه مرة أخرى لأي سبب، أو رسم خريطة مادية أو إلكترونية لأغراض جمع الأدلة والاحتفاظ بالمعلومات في سجل المحفوظات وتحليلها.

كما يتعين إرسال الرفات بعد استعادتها بطريقة سلمية كي تخضع للتحليل المخبتري والمضاهات.[1]

ويمكن أيضا الاستفادة من بيانات الحمض النووي في عملية تحديد هوية أصحاب الرفات بواسطة الطب الشرعي فيما يلي:

-تقديم الدليل العلمي الذي يؤكد صحة التطابق ما بين بيانات ما قل الوفاة وبيانات ما بعد الوفاة.

-يشتمل تحليل الحمض النووي على مقارنة بين معلومات الحمض النووي المأخوذة من رفات شخص مفقود وبين تلك المأخوذة من عينة تركها الشخص المعني قبل موته، مثل: الشعر المنزوع من فرشاة أو مشط للشعر.

[1] – نقلا عن الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر/كانون الأول2013، ص ص 5-7.

المطلب الثاني: الجرائم و الحالات التي يتم فيها إجراء الفحص الجيني.

لقد تعدت البصمة الوراثية مجالات عديدة منذ وقت قصير على اكتشافها، مما أدى إلى قيام ثورات كبيرة وفتحت تقنياتها آفاق كبيرة في المجال الطبي والجنائي وتحقيق الشخصية، فتحولت من البحث إلى التطبيق في استعمال الأمور العلاجية والفصل في القضايا التي امتلأت بها المحاكم، ومن هنا قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع كالتالي:

الفرع الأول: استخدام البصمة الوراثية في البحوث العلمية والعلاجية.

الفرع الثاني: استخدام البصمة الوراثية في جرائم القتل.

الفرع الثالث: استخدام البصمة الوراثية في الجرائم الجنسية.

الفرع الأول: استخدام البصمة الوراثية في البحوث العلمية العلاجية.

اعتمد الأطباء في القديم على العلاج بالطب التقليدي، والاعشاب، والأدوية البدائية للتخفيف من الآلام ومن شدة الأمراض آنذاك، ومع مرور الوقت والقيام بالاكتشافات والتجارب الطبية، وتطور العلم والعلوم إلى مراحل متقدمة جدا، دخلت البشرية إلى مراحل الطب الجزئي الذي يعتمد في تركيبه على قراءة تتابعات جزئية للحمض النووي ADN ، ويتم استخدم تقنية العلاج بالجينات لمعرفة موضع الخلل، والوظيفة التي يقوم بها الجين المسؤول عن الخلل، وبناء عليه يتم تحديد الأضرار الموجودة في الجسم، والتي يمكن من خلالها علاج الخلل إما بإزالة الخلل الوراثي الموجود بالخلية أو إضافة أطقم وراثية جديدة.

وقد تم ما يسمى بالمجس " prob" الذي يمكن من خلاله الكشف عن الحمض النووي للميكروسكوب المسبب للأمراض وهنا يصبح علاج الجينات أداة للشفاء ووقاية من الكثير من

الأمراض والفوضى الوراثية، حيث تم استبدال أحد الجينات المعطلة بواسطة فيروس الديتوفيروس بجين سليم وإدخال الجين الجديد في الديتوفيروس ثم يحقن في خلايا المريض.[1]

وزيادة على ذلك توصل العلم الحديث إلى اكتشاف علم الاستنساخ cloning والذي يعيش علميا عمل نسخة جينية طبق الأصل للنسخة الجينية الأصلية لأي كائن حي، حيث أثار هذا العلم عدة نقاشات بين مؤيد لاعتباره من أعظم ما توصل إليه الإنسان في تاريخ التطور العلمي، ومنهم علماء الهندسة الوراثية، ومنهم من رفض هذه العملية كونها تمس أسس الإيمان لأنها تتعلق بالخلق الإلهي، وقد رفض الشرعيون هذه العملية كون أن علماء الوراثة اعتقدوا من عملية الخلق، فعملية الخلق هي اختصاص الله عز وجل، أما الاستنساخ فهو تخليق وليس خلق لقوله تعالى: ﴿**وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ**﴾[2]، والتخليق هو التكوين بواسطة ما خلقه الله، فالإنسان لم يخلق الأنسجة، أو المادة الحية أو جينا أو بويضة، بل هذا كله من خلق الله، فالمولى سبحانه وتعالى وضع قابلية التخليق في الخلية الجسدية لما استطاع الإنسان الاستنساخ.

حيث أن الاستنساخ يكون ي الإنسان باستنساخ الجينات فيمكن أن ينتج عدة توائم مع اختلاف أعمارهم وتم من خلال هذا الخلط بين الأنساب والآباء البيولوجيين وهذا محرم في شريعتنا الإسلامية.

ومن فوائد الاستنساخ العلاجية مساعدة المصابين بالعقم وعلاج بعض حالات عدم الإنجاب ولكن هذا قد يؤدي تعدي الخطوط الحمراء التي خطتها الرسالات السماوية والدينية.[3]

[1] – حسني عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 1، 2007، ص 505.

[2] – سورة الأعراف، الآية: 54.

[3] – عارف علي عارف القرهداغي، مسائل شرعية في الجينات البشرية، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2011، ص 49.

الفرع الثاني: استخدام البصمة الوراثية في جرائم القتل.

أولا: جريمة القتل.

لقد ذكرت المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري أن جريمة القتل هي إزهاق روح إنسان عمدا أو عن طريق الخطأ بحيث ينتج عن هذا الفعل جثة هامدة، أو تغير حالة الجثة حسب نوع وطريقة الوفاة التي تعرضت لها الضحية، فقد يكون مسرح الجريمة محاط بدماء الضحية المعتدى عليها، فقد تكون بقع الدماء موجود في مكان لا يخطر على بال أي شخص، وما أثبته الطب الشرعي أنه حتى إذا وجدت جثة ولو مر على وفاة صاحبها زمنا طويلا أو كانت مشبوهة أو محروقة أو معفنة، يمكن من خلال التقنيات الحديثة المتقدمة في تحليل DNA لعينة ضئيلة جدا من دم الضحية، يمكن الوصول إلى صاحبها وتحديد هوية القاتل بعد التحقيق الجنائي.

حيث أن هناك نظرية تسمى بنظرية "تبادل الآثار" فإن كل تلامس أو احتكاك يحدث بين جسمين لابد من أن ينتج عنه انتقال جزء من مادة كل منهما للآخر، وطابعها الخاص المميز لها، فيمكن انتقال أثر المادة على ملابس الجاني وما إلى ذلك.

ثانيا: أساليب القتل.

1 – التسميم:

هو عملية تناول مادة كيميائية تؤدي إلى الوفاة إذا دخلت الجسم بكمية كافية لتسري في أعضاءه وتحدث فيه اضطرابا وتوقفت فيه م ظاهر الحياة ، يمكن أن تظهر أعراض السم المرضية فجأة و بصورة سريعة دون ألم ، أو أن يظهر تدريجيا وبغير شدة ، و جرعة صغيرة من السم تؤدي إلى الوفاة ما يسمى بالجرعة القاتلة .

يكون التسمم بعدة طرق إما وضع مواد سامة في الأكل كمساحيق أو سوائل أو أدوية منومة أو سم حشرات أو أفاعي أو فئران أو أكسيد الكربون الذي يقلل من عملية التنفس ، و

كل من هذه السموم تسلك طريق خاص بها في أنسجة الجسم و تخل عملها، منها من يؤثر على الكبد أو الكلى أو الرئتين ، أو الدم و لهذا وجب على الطبيب الشرعي تشريح جثة الضحية لمعرفة نوع السم و أي طريق سلك و ما هو سبب الوفاة [1]

وقد تم ذكر جريمة التسميم في قانون العقوبات الجزائري من المادة 260 و عرفها على أنها: «**لاعتداء على الحياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد مهما كانت النتائج التي تؤدي إليها** » فهي من الجنايات المعاقب عليها بالإعدام لأنها تعتبر من الجرائم المشددة .[2]

2 –التعذيب:

عرفت المادة 263 مكرر من قانون العقوبات التعذيب على أنه: «**كل عمل ينتج عنه عذاب أو آلام شديدة جسديا كانت أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما مهما كان سببه**»

و تشدد جريمة التعذيب إلى جناية عندما ما يؤدي إلى الوفاة ، ويعاقب بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 20 سنة كل حسب حالته من محرض أو آمر بسلطته أو ممارس بنفسه.[3]

3 – الضرب و الجرح:

هو من أعمال العنف و التعدي الذي نصت عليه المادة 264 من قانون العقوبات والذي تعني كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه باستعمال أسلحة بيضاء أو أسلحة بالاستعمال، و أدى ذلك إلى وفاة الضحية أو ما يسمى بالضرب أو الجرح المفضي للوفاة يكون أحيانا عمديا

[1]– بسام محمد القواسمي، أثر الدم و البصمة الوراثية في الإثبات، دار النفائس للنشر و التوزيع، مصر، ط 1، 2010، ص ص 148 – 151 – 152 – 153.

[2]– ينظر: الأمر 66-156 المضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3]– ينظر: الأمر 66-156 المضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

أي نية القتل أو بدون قصد للقتل فيعتبر هذا الجرم جناية عقوبتها مشددة بالسجن المؤبد لوجود القصد الجنائي.[1]

4 – الطلق الناري أو الطعن بالسكين:

وهذه الأفعال ما يعتاد عليه المجرمون وما تنطوي عليه جريمة القتل عادة ، فهي من الأفعال الإجرامية التي تؤدي إلى الوفاة إما أرضا وهذا ما يسمى بإصابة الموت أي تكون على مستوى الرأس أو البطن أو القلب ، حيث تنتج عنها دماء ، وإما بعد أيام أو تكون إصابتها بليغة قد تؤدي إلى عاهة مستدامة حيث أن وجود قطرات الدماء في مسرح الجريمة يساعد في تحليل لمعرفة صاحب الجثة و القاتل و الأسباب الرئيسية للوفاة و أداة الجريمة و نوعها.

5 – الحرق:

هو تلف أنسجة الجسم لممارسته لهب النار ، أو التعرض للإنفجارات العنيفة أو الصواعق الكهربائية، المفتعلة عمدا و لمراد منها أن تبدو حادث عرضي و تبدو كما ظهرت فتؤدي إلى وفاة الضحية، إما لاحينها أو بعد ساعات أو بعد أيام ، و تصبح جثة محروقة مجهولة المعالم ، لأنها من الدرجة الثالثة، و يمكن من خلال تشريح الجثة من قبل الطبيب الشرعي معرفة أسباب الوفاة لأنه يمكن أن تكون الوفاة بسبب الاختناق بالغاز الناجم عن الحريق ، أو نتيجة سقوط أشياء ثقيلة على الجسم كالرأس أو الصدر وهناك أمثلة أخرى مختلفة ، و هنا يجب معاينة مكانة الحادث من طرف المحققين بشكل سريع وفوري لمعرفة أسباب الحريق وما إذا كان مفتعلا بفعل فاعل أو حادث عرضي غير مدبر، أو عملية انتحار.[2]

[1]– ينظر: الأمر 66-156 المضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2]– جلال الجابري، الطب الشرعي القضائي، أثر الدم و البصمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 217 – 218.

6 – الشنق:

هو عملية إجرامية يتم فيها تعليق الجسم من أعلى الرقبة بواسطة حبل ، و قد تختلف أسباب الوفاة من حالة إلى حالة، و يكون نقص الحاد للأكسيجين أو ما يسمى "الأسفيكيا" مما يؤدي إلى تعطل عملية التنفس وبالتالي وفاة الشخص والطبيب الشرعي هو من يحدد سبب الوفاة الحقيقي.

7 – الخنق:

هو انسداد المسالك الهوائية بالضغط الخارجي الشديد على رقبة أو الوجه خاصة الأنف والفم بجسم لين كالوسادة أو ما يسمى بالخنق اليدوي عن طريق اليد أو الحبل فهو يشبه حالة الشنق أو يكون عن طريق الغاز أيضا.

8 – الغرق:

هو دخول الماء إلى المسالك الهوائية في الجهاز التنفسي مما يؤدي إلى نقص الأكسيجين ثم انقطاعه تماما، عن طريق غمر فتحة الأنف والفم تحت الماء أو جسمه كاملا ، أما بالدفع من قبل القاتل في البحر أو ارتكاب أفعال مشينة في الحمام أو ما شابه وينتج عن الغرق جثة متعفنة إذا بقيت لمدة طويلة في الماء. [1]

الفرع الثالث : استخدام البصمة الوراثية في الجرائم الجنسية.

تستخدم البصمة الوراثية في جملة من الجرائم الجنسية والتي سنتناول أهمها من خلال الآتي:

أولا : الاغتصاب.

هو مواقعة الرجل غير الزوج للأنثى مواقعة جنسية تامة دون رضاها و رغما عنها , و لا يشترط الإمناء في جريمة الاغتصاب.

[1]– جلال الجابري، المرجع السابق، ص ص217– 226.

ولإثبات وقوع الجريمة لابد من توافر شروط للمجني عليها لتصبح تهمة الاغتصاب ، كصغر سنها أي قاصر دون 18 سنة، أو حتى إذا كانت بالغة ولكنها لا تملك أهلية تامة كونها بلهاء أو مجنونة، أو أن تكون واقعة تحت تهديد أو الضرب، أو متأثرة بمسكر أو مخدر أو منوم أو عن طريق الخداع .

كما يكون الاغتصاب ضد الذكور أيضا أو ما يسمى باللواط و عادة ما يكون ضد الأطفال أي الأولاد القصر دون 18 عشر أو دون 10 سنوات أو 7 سنوات، وتشدد العقوبة إذا وقع هذا الاعتداء الجنسي على أطفال دون السبع سنوات.

ولهذا الاعتداء الجنس عدة علامات لا بد للطبيب الشرعي أن يبينها فعليه فحص مكان الحادث، فحص ملابس الجاني و المجني عليها , لكشف آثار المقاومة كتمزق و تقطيع ملابسها و إثبات علامات ضرب تكدمات موجودة في الأجزاء المكشوفة من جسمها أو وجود آثار للعض، أو وجود بقع دموية أو منوية عليها.[1]

فإذا تم وقوع هذا الاعتداء يتم معرفة الجاني وإثبات أو نفي الجريمة ومرتكبها ، ومن خلال تحاليل المستمدة من السوائل والتلوثات المنوية العالقة بالمجني عليها. ويتم فصل الجزيء الخاص بالحيوانات المنوية من بقع السائل الجسماني الممتزج بجسم المجني عليها ثم تقام عملية المضاهاة والمقارنة بينه وبين دم من المشتبه فيه ومن خلال هذه المقارنة يمكن التعرف على شخصية المجرم.[2]

[1]- جلال الجابري، المرجع سابق، ص ص229-231.

[2] عبد الرحمان أحمد الرفاعي، البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013، ص 213.

ثانيا : النسب.

01- تعريف النسب:

هو القرابة والصلة أو الاتصال بين شخصين أو أكثر مثل العائلة كالوالدين والإخوة أو المصاهرة و في مفهومه القوي هو الانتساب لأب معين و أم معينة على أساس الدم، و معنى ذلك أن يسمى الولد ابنا لوالديه فيقال ابن فلان أو ابن فلانة و هذا بصلة الدم , وليس بصلة التبني أو الإدعاء أو ما شابه حيث أن هناك أناس يدعون أن فلانا إبنه أو الولي أو الكفيل بدون دليل و بدون أي وجه،[1] حق لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : {**من أدعى إلى غير أبيه و هو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام**}[2]. ولقوله عز وجل: ﴿**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ** ﴾[3]

و في قضايا النسب الأخرى كحالات تنازل على مجهول النسب أو حالات الاشتباه في المواليد بالمستشفيات أو ضياعهم فيمكن من خلال حمض إثبات الأبوة بنسبة من الصحة يكاد ينعدم معها احتمال الخطأ.

بحيث أنه إذا كان أحد الأبوين أبا لهذا الطفل فإن نصف الحمض النووي يتطابق مع الحمض النووي للأب و بهذا يتم إثبات النسب وعند اتفاق النصف الآخر من الحمض النووي للإبن مع الحمض النووي للأم فيثبت علميا أنه ابن لهذه الأم وعند تطابق للأب والأم مع الابن يتم إثبات نسبه إليهما إثباتا قطعيا، و إذا لم يتطابق معهما فيتم نفي نسبة عنهما قطعيا.[4]

[1]- حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 1، 2002، ص688.

[2]- رواه البخاري، الصحيح.

[3] - سورة الأحزاب، الآية:05.

[4]- حسام الأحمد، البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي والنسب، منشورات الحلبي الحقوقية،2010، ص31- 32.

02–نفي النسب عن طريق التلقيح الاصطناعي:

يوجد نوعان من التلقيح الاصطناعي للأزواج الذي انعدمت حالة الإنجاب لديهم أو ضعفة، النوع الأول يتم فيه التلقيح بين الزوجين بشكل عادي ، بأخذ الحيوان المنوي ووصله اصطناعيا ببويضة الزوجة، أما الثاني الذي تختلف فيه من ناحية النسب، فهو دخول شخص ثالث مع الزوجين الأصليين ، إما تدخل رجل بحيوانه المنوي لضعفها لدى الزوج الأصلي أو امرأة تتبرع ببويضاتها، وفي حالة الإنجاب في هذه الحالة منع المشرع الفرنسي إقامة النسب بين الطفل المولود نتيجة هذه العملية و بين الشخص المتبرع سواء كان الأب البيولوجي الذي يحمل الحيوانات المنوية، أو الأم البيولوجية صاحبة البويضة.

فلا يستطيع أحد والدي الطفل البيولوجيين رفع دعوى إثبات النسب ، و يمنع الوالدين الذين لجأ إلى المساعدة الطبية رفع دعوى إنكار النسب ، و لا يجوز للطفل الناتج عن التلقيح الاصطناعي رفع دعوى إثبات النسب في المستقبل أي بعد بلوغه ، و لذا يجب الموافقة من ميع الأطراف على شروط القيام بهذه التصرفات و الرضا بها.[1]

03–اللعان :

هو الطرد و الإبعاد من الخير من قبل الزوجين لبعضهما البعض بحيث يلاعن الزوج زوجته لتأكده بأنها زنة و بأن الولد ليس ابنه من صلبه ، و يعني أنه رمى الزوجة بالزنا في عرضها ونفي النسب عن ولد الزوجة، و تلعن المرأة زوجها بأنه من الكاذبين فيما رماها به من الزنا.[2]

[1]– حسام الأحمد، المرجع السابق، ص40.

[2]– المرجع نفسه، ص 48 – 50.

و اللعان حق للزوج فقط دون سواه تجاه زوجته، نسبة إلى شهادات أو شكوك بلغة حد اليقين أو الضن الغالب ومؤكدة بالإيمان بين الزوجين مقرونة باللعان من قبل الزوج والغصب من قبل الزوجة.[1] والصحة اللعان أن يبدأ الرجل باللعان قبل المرأة لأن لعانها مبني على لعانه.[2]

لثبوته في القرآن الكريم لقول الله عز وجل: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ**﴾[3] و إذا أنهت هذه سقط حد الزنا عنها وانتفى الولد عن الزوج ووقعت الفرقة بينهما وحرمت عليه إلى الأبد.[4]

وهذا دليل على أن اللعان يكون عندما ينعدم شهود وليس ثمة شهود ، الزوج فقط وفي هذه الحالة تأتي البصمة الوراثية لتأكد بصفة قطعية ادعاء الزوج علميا، وليس هناك أهمية للعان إذا أثبت البصمة الوراثية عكس ادعاء الزوج هذا بمضاهاة عينات الزوجية، والزوج والابن وهذا إذا كان اللعان لنفي الولد و فحص الزوجة في حالة الزنا و إذا أثبتت نتائج تحاليل ساحة إدعاءه فهنا يعتبر دليلا تكميليا للعان الزوج.[5]

ثالثا: جريمة الزنا.

هي أحد الجرائم الجنسية العمدية التي تتوافر على القصد الجنائي ، يكون الفاعل الأصلي فيها الزوج أو الزوجة أي يشترط فيها أن يكون احد المجرمين متزوج. فهي جريمة يمس عرض الزوج المتضرر وشرفه وتشكك في نسب الأولاد، وقد تحمل الكثير من الأمراض الجنسية و أنها تؤثر على

[1] – سعد الدين هلالي، المرجع السابق، ص 342.
[2] – حسام أحمد، المرجع السابق، ص 51.
[3] – سورة النور، الآية: 06-07.
[4] – سعد الدين هلالي، المرجع السابق، ص 346.
[5] – حسام الأحمد، المرجع السابق، ص 54 – 55.

الأخلاق و الفضيلة و أنها تتخطى حدود الله عز وجل لأنها من اكبر الكبائر لقولة تعالى : ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا** ﴾[1]

ويكون القصد إذا تم الجماع أو الوطء عن إرادة وعلم احد الزوجين. والتعدي على حرمة الغير.[2] فهي ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضي التفاعل بين شخصين بعد احدهما الزوج الزاني و يعد الثاني الشريك الذي باشر معه الفاعل الأصلي العلاقة الجنسية [3].

تثبت الزنا بالإقرار و الشهادة على المتهمين أما الحمل فهو قرينة قوية لإثبات جرم الزنا حيث يترتب على هذه الأخيرة حمل بسبب غير مشروع ، فقد أقر عليها الإسلام عقوبة الحد لما رواه أبو داوود أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم تزوج امرأة بكرا في سترها فدخل عليها فإذا هي حبلى فقال النبي لها الصداق لما إستحللت من فرجها ، والولد عبد لك فإذا ولدت فاجلدوها وفي رواية فحدوها. وما رواه البخاري عن عمر رضي الله عنه قال :" ألا وإن رجم حق على من زنى و قد أحصنت إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف". وما رواه ابن مسعود رضي الله عنه أن علي رضي الله عنه قال : "أيها الناس إن الزنا زناءان، زنا السر و زنا العلنية فزنا سر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرم ي ثم الإمام ثم الناس ، و زنا علانية أن يظهر الحمل أو الاعتراف فيكون الشهود أول من يرمي" فظهور الحمل من أدلة إثبات الزنا التي يترتب عليها الحد.[4]

ولكن يجب مراعاة أن شبهات موجودة وهناك من يقوم بقذف الناس على كذب لذا فان تحاليل تثبت وبشكل قطع وصحيح أن الحمل ناتج عن زنا أو من الزوج نفسه و أن ما قيل افتراء

[1] – سورة الإسراء، الآية: 32.

[2] – قرار المجلس الأعلى للمحكمة العليا الصادر بتاريخ 25 مارس 1969.

[3] – قرار المجلس الأعلى للمحكمة العليا الصادر بتاريخ 1984.

[4] – مضاء مجد مصطفى، دور البصمة الجينية في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي، الأكاديمية للنشر والتوزيع، ط 1، 1435هـ/ 2014م، ص 167.

فقط وبهتان و أن تحاليل البصمة الوراثية يجب أن تكون لآثار المني الموجودة في مكان الحادث للتأكد من صحة القذف و أيضا معرفة المجرم الحقيقي سواء الزوجين أو الشريك.

حيث أقر قانون العقوبات الجزائري في المادة 339 فقرة 1 و 2 و 3 و 4 عقوبة الزاني.[1]

المبحث الثاني: البصمة الوراثية في التشريع الجزائري.

إن لاستخدام البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي قواعد عامة وخاصة تتماشى في كل آونة، وتطبق في كل الجرائم من حيث مكانها وزمانها محددة، لا يمكن التلاعب بها، إلا غذا حدث تطور في العلم والقضاء من خلال ضوابط التعامل معها من خلال حجيتها في الإثبات، فلنجاح عملية التحليل والوصول للنتائج المطلوبة فيجب التماشي وفق ضوابط مختلفة في المجالات التي تقررها جهات القضاء والجهات العلمية الطبية، وفي الاخير تصبح حجيتها في النفي والإثبات مرتبة ومسلسلة على مراحل قانونية وقضائية سنتطرق إليها بنوع من التفصيل من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول : الضوابط الفنية لاستخدام البصمة الوراثية.

المطلب الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.

المطلب الأول : الضوابط الفنية لاستخدام البصمة الوراثية.

إن من مميزات أعمال الأطباء الشرعيين الالتزام بما نص عليه القانون من ضوابط وأحكام داخل المعامل المتخصصة وهذا بعد تنظيمات المسؤولين وتوفير كل الهياكل البيداغوجية المطلوبة للقيام بكل الالتزامات من أجل ضمان نتائج تحاليل طبية صحيحة داخل المختبرات ، ونظرا لأهمية

[1]- ينظر: الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

توفر هذه المعايير في خدمة العدالة والقضاء فمن الضروري أن يتم الإشراف على كل ما يخص تحاليل البصمة الوراثية ونتاجها من قبل مختصين بتوفير الكفاءات العلمية والعملية.[1]

ولهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى أربعة فروع يختص كل واحد منهما إلى توضيح نوعية معينة من الضوابط ، سنتحدث عن الضوابط الإجرامية والتقنية و الإدارية وأيضا الضوابط التي وضعتها الشريعة الإسلامية وأخيرا الضوابط المتعلقة بالأثر البيولوجي.

الفرع الأول : الضوابط الإجرائية:

يراد بالضوابط الإجرائية وجمع الخطوات التي يقوم بها الخبراء في تعاملهم مع الأثر البيولوجي من مسرح الجريمة إلى غاية ظهور النتيجة السلبية الخالية من أي عيب، و يستوجب لنجاح عملية لتحاليل الحامض النووي، ولوصول إلى نتائج جديدة، إتباع الضوابط التالية:

أولا : جمع العينات و توثيقها.

إلى عملية جمع العينات من مسرح الجريمة و كيفية حف ظها ونقلها للمختبر يعتمد على وجود خبراء مدربين و متخصصين في هذا المجال .

حيث أن العينات البيولوجية كآثار الدم وغيرها يمكن أن تفقد حيويتها و تفاعلها إذا لم تحفظ بطريقة سليمة وصحيحة وفي مكان مخصص لها و أن تعرض هذه العينات لمصادر خارجية كالتلوث أو أية زوائد سيجعل من عملية إظهار البصمة الجينية أمرا معقدا و صعبا.[2]

وبعد عملية الحفظ تتم عملية التوثيق لهذه العينات بتدوين العناصر والأجزاء في استمارة خاصة بالتوثيق يذكر فيها تفاصيل العينة من الجانب الشكلي والجانب العلمي.[3]

---

[1]- جلال الجابري، المرجع السابق، ص11.

[2]- مكرم ضياء شكارة، علم الخلية، دار المسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة، عمان، الأردن، ط5، 2011، ص279.

[3]- أبو الوفاء محمد أبو الوفا، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي "القانون الوضعي و الفقه الإسلامي"، ج 2، البحوث المقدمة إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة و القانون، الإمارات العربية،2002، ص 694.

ثانيا : اعتماد المعامل القياسية :

تجري عملية إظهار البصمة الوراثية داخل معامل كبرى و مختبرات علمية حديثة متخصصة ومجهزة لعمليات تحليل عينات الآثار البيولوجية بالأدوات اللازمة، و أن تكون ذات معايير عالمية تحمي العينات من التلوث وتضمن الحماية من السرقة أو التلف أو تغيير النتائج و التلاعب بها و تتكفل بضمان السرية المطلقة.[1]

ومن أهم ضوابط اعتماد المعامل القياسية أن تكون :

1-يجب أن تمتلك المعامل التي تتم فيها مهام التعرف على الأشخاص بالبصمات الوراثية المرافق و التجهيزات المناسبة لتقنيات بيولوجيا الجزيئات المستخدمة يجب أن تنجز الأعمال بصمات الغياب التام لأي تلوث.[2]

2-وجوب إجراء تحاليل بصمة الحامض النووي في معامل طبية تابعة لوزارة العدل أو سلطات التحقيق أو الحاصلة على ترخيص بذلك.[3]

ثالثا حماية المعلومات و المعطيات :

فور الحصول على معلومات ونتائج تحاليل تطبق ضوابط الحماية من أي حظر خارجي لذا وضعت عدة معايير لنجاح العملية ، وبما أن تحصيل إجراء على شديد الدقة ، يجب أن ينجز في معامل تمتلك تجربة كافية و تجهيزات ملائمة ، وعلى الدول الأعضاء وضع قائمة للمعامل والمعاهد المعتمدة لتي تتوافر فيها المقاييس أو المعايير.

1 معارف و كفاءات مهنية ذات مستوى عال مقترنة بإجراءات ملائمة لمراقبة النوعية.

[1]- عبد الله مجيد حساني، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، تلمسان،2014، ص 68.

[2]- المادة 09 من المرسوم مجلس الدولة فرنسي رقم 97 / 1950 الصادر بتاريخ 06 فيفري 1997 المتعلق بشروط إعتماد الأشخاص الأكفاء بالقيام بالإجراءات البصمة الوراثية .

[3]- المادة 05 من توصية الصادرة عن مجلس الأوروبي رقم (r-92-1) سنة 1998.

2 النزاهة العلمية.

3 ضمان أمن المنشآت و العينات محل التحليل و التي تمثل هدف التحقيق.

4 ضمان السرية التامة فيها يتعلق بهوية الأشخاص , الذين تتعلق بهم نتائج تحليل.

5 وضع ضمانات للتنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها بهذه التوصية،[1] وهذه التوصية وسيلة لممارسة رقابة دورية ومنظمة للمعامل المعتمدة.[2]

الفرع الثاني : الضوابط التقنية والإدارية.

عند إجراء تحاليل البصمة الوراثية يتطلب من المختصين والعاملين والقائمين على العمل الوقوف على ما تم تحصيله من نتائج لتفادي الأخطاء، والوقوف على ما تم وضعه من ضوابط تقنية وإدارية، ومن هذا المنطلق سنتناول في هذا الفرع الضوابط التقنية، والضوابط الإدارية تباعا كالآتي:

أولا: الضوابط التقنية.

يمكن برمجتها حسب تحديد أساليب التحصيل بتحديد المواقع الوراثية

01-تحديد أساليب التحليل:

يتطلب إجراء التحاليل في المرحلة الأولى اختيار المواد و العينات البيولوجية من حيث الكفاءة و تقرير كمية المستخرجة من النواة قبل إكمال بقية التحليل، ويستوجب الاستعانة بعينتين في التحليل، عينة موجبة و أخرى سالبة و لمقارنة بينهما.

وأضاف المجلس الوطني في توصيته على وجوب توحيد الدول للمعايير في أساليب تحليل على المستوى الوطني والدولي من أجل تصحيح الإجراءات التحليلية أو الاختيارية و إجراءات الرقابة .

[1]- المادة 06 من التوصية الصادرة عن مجلس الأوروبي رقم (r-92-1) سنة 1998..

[2]- عبد الرحمان الرفاعي، المرجع السابق، ص351.

ومن أساليب التحليل التي يجب التطرق إليها، كون أن تحاليل البصمة الوراثية نتيجة لخبرة فنية يمكن من خلال مزج بعض المواد الخاصة بحامض داخل المختبرات الطبية وفق منهج نظري وعملي متطور، و بهذا يعد التحليل تقريرا علميا وحجة قاطعة تخدم العدالة .

02-تحديد المواقع الوراثية :

لإجراء عملية تحليل البصمة الوراثية يجب تحديد المواقع و العوامل الوراثية التي تم إجراء التجارب عليها وتحديد نسبة وجود هذه العوامل التي تمت الاختبارات عليها في المجتمع من خلال القيام بإحصائيات توضح مدى انتشار هذه العوامل فيه.

فتحديد المواقع الوراثية بعد قاعدة أساسية في علوم الطب الشرعي أو تحليل البصمات الوراثية، و حق معترف به في أوروبا ، فكل نظام وراثي يحتج به في قضية ما يجب أن ينجز في معملين مختلفين للحصول على الرأي الثاني، لتحقيق مبدأ النزاهة العلمية.

ثانيا: الضوابط الإدارية.

إن الهدف من ووضع ضوابط إدارية هو ضبط مختبرات العلمية المتخصصة لإجراء تحليل و التحاليل الأخرى المتعلقة بهذا الإجراء و هي:

1-ملء استمارة يذكر فيها نوع القضية ورقمها وعدد أصحاب العلاقة بها ووقت تاريخ جلب العينات البيولوجية إلى المختبر و المكان الذي يحفظ فيه و فقط هذه الاستمارة لغرض احتياجها و لرجوع إليها مرة أخرى .

2-تشكيل لجنة إدارية في كل دولة تهدف إلى وضع لائحة تتعلق بالجانب الإداري للمختبرات العلمية تقدم بالإشراف على تطبيقها.

3-أن تخضع هذه المختبرات تحت سلطة الدولة أي منع القطاع الخاص من مزاولة هذا الفحص لما عليه من مخاطر كبرى، ولضمان أن لا يكون هذا الفحص سلعة في السوق تباع وتشتري الهدف منها فقط.

4-أن تكون على المختبرات من الناحية العلمية والشرعية و الإدارية متدرجة تحت هيئة واحدة خاضعة لإدارة الحكومة.

5-إجراء تحاليل بعدة طرق مختلفة، و بعدد أكبر من الأحماض الأصلية ضمان صحة النتائج.

الفرع الثالث : الضوابط و الأسس المتعلقة بالأثر البيولوجي:

يوجد الأثر البيولوجي على مسرح الجريمة يستوجب حماية من العوامل الطبيع ية التي ربما تؤدي إلى تلف اختلاطه قبل دفعه من قبل الخبير المختص .

ومن العوامل التي تؤدي إلى ذلك هي الحرارة والرطوبة والضوء ومرور الوقت، حيث أظهرت التجارب أن هذا العوامل تجمع في وسط الأثر البيولوجي ، ولتفادي التلف يجب نقل الأثر بسرعة إلى المخبر قبل تفكك الحمض النووي، وهذا التفكك يمكن من خلاله صعوبة التحصل على نتائج مفيدة أثناء الحمض النووي، خاصة تقنية حصر الأجزاء المتعددة حيث أن كلما كانت أجزاء المتفككة صغيرة جدا يصبح حجمها أقل من حجم الجزء المطلوب للفحص بتقنية كما قد يتعرض الأثر البيولوجي للتلوث بالمواد الكيماوية مثل: الأصباغ والصابون والكيمياويات وهذا التلوث يتدخل في جميع مراحل الفحص المخبري ويمد نتائج غي حاسمة أو قد لا يعطي أي نوع من الحمض النووي.

المطلب الثاني: الجانب التطبيقي للبصمة الوراثية أثناء وقوع الجريمة.

ثبت فيما تقدم بناءا على البحوث والدراسات ، والتطبيقات العملية أن البصمات من أكثر التقنيات الحديثة دقة في التعرف على الجناة ، وفي الكشف عن طريقة تنفيذ مخططاتهم

الإجرامية خاصة بالنسبة للمجرمين المحترفين ذوي السوابق العدلية ، ومع تطور العلم الحديث أضحت البصمات عنصرا فعالا يساعد في منع الجريمة قبل وقوعها.[1]

سنقسم هذا المطلب إلى مرحلة التحقيق الابتدائي (فرع الأول) وحجية البصمة الوراثية أثناء المحكمة (فرع ثاني).

الفرع الأول: حجية البصمة الوراثية أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي.

القانون يسمح لقاضي التحقيق القيام بأي إجراء يراه ضروريا للكشف عن الحقيقة ، فتنص المادة 1/68 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «**يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع الإجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة والتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي**».[2]

من أهم الآثار التي يمكن العثور عليها في مسرح الجريمة أو جسم وملابس المخي عليه والجاني تلك الآثار البيولوجية كالدم والشعر والمني واللعاب والتي يمكن من تحليلها وفحص الحمض النووي الخاص بها ومقارنتها مع بصمة الحمض النووي للمشتبه به.[3]

أن هده العملية تتيح لقاضي التحقيق في هده المرحلة باتخاذ مجموعة من الإجراءات المهمة تبينها كما يلي :

[1]- إلهام صالح بن خليفة، دور البصمات و الآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي "دراسة معمقة في كل أنواع آثار مسرح الجريمة ومدى قطعيتها في الإثبات الجنائي"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1435هـ -2014م، ص 112.

[2]- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2008، ص 356.

[3]- مانيو جيلالي، المرجع السابق، ص 346.

أولا : حجية البصمة الوراثية في توجيه الاتهام.

الاتهام يمكن تعريفه على أنه الإسناد الرسمي إلى شخص مشتبه فيه وقائع مجرمة يجري قاضي التحقيق بشأنها تحقيقها ،[1] وكما هو معروف في نطاق قانون الإجراءات الجزائية فإن قاضي التحقيق ينعقد اختصاصه بالنظر في القضية عن طريق الافتتاحي لإجراء التحقيق.[2] أو عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني.[3]

إن قاضي التحقيق حر في اتهام أي شخص آخر إذا كان ملزم باتهام الشخص المسمى في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق، دون حاجة غلى طلب النيابة العامة، إذا رأى أن شخصا لم يرد اسمه في الطلب الافتتاحي قد ساهم في ارتكاب الوقائع المحالة إليه بصفته فاعلا أو شريكا فله أن يتهمه.[4]

وهنا البصمة الوراثية تلعب دورا قويا في هذه الحالة خاصة إذا تبين لقاضي التحقيق أن الآثار البيولوجية التي عثر عليها في مسرح الجريمة وتم تحليلها وفحص الحمض النووي الموجود بها يتطابق مع الحمض النووي لهذا الشخص، فإن من صلاحيات قاضي التحقيق اتهامه بارتكاب الجريمة محل التحقيق.

ولا يعدم الاتهام قرينة البراءة التي تبقى قائمة إلى غاية الإدانة وإنما يؤكد بالنسبة لقاضي التحقيق قيام قرائن قوية ومتوافقة على قيام الاتهام في حق صاحب الشأن.[5]

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ط1، 2009، ص45.

[2]– تنص المادة 67 قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «**لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى و لو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها**»

[3]– تنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «**يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص**»

[4] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 46.

[5] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 45.

تعد البصمة الوراثية دليلا مباشرا على تواجد المتهم في مكان ارتكاب الجريمة، وتعد دليلا غير مباشر على ارتكابه لها، لأنها تفيد في تحديد شخصية صاحب الأثر البيولوجي في مسرح الجريمة ووجود صلة بينه وبين الجريمة المرتكبة لا تقطع بأنه المرتكب لها وإنما تثير شكا وظنا بأنه الجاني، ويزول هذا الشك إذا برر سبب تواجده في مكان ارتكاب الجريمة كإسعاف المجني عليه أو نجدته.[1]

ثانيا: حجية البصمة الوراثية في القيام بمختلف الإجراءات ضد المتهم.

لقد نص المشرع الجزائري على الحبس المؤقت في المواد 123 إلى 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، باعتباره أحد الإجراءات الاستثنائية التي يمكن اتخاذها اتجاه المتهم، وخاصة إذا كان المتهم لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة، وكانت الأفعال الخطيرة أو كان الحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الأدلة المادية والحجج أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا.[2]

الفرع الثاني: حجية البصمة الوراثية أثناء المحاكمة.

تثور إشكالات قانونية عديدة خلال هذه المرحلة، وهي مدى حجية تقرير الخبرة المتعلق بالبصمة الوراثية أمام قاضي الحكم، وكذا حجية البصمة الوراثية في الحكم بالإدانة أو البراءة في ضوء مبادئ الإثبات.

[1] – محمد أبو الوفا إبراهيم، المرجع السابق، ص 307.

[2] – حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2006، ص 349.

أولا: حجية تقرير الخبرة المتعلق بالبصمة الوراثية أمام قاضي الحكم.

إن القاضي مهما اتسعت مهارته وخبراته الميدانية، ومهما تطورت معلوماته وثقافته القانونية لا يمكن أن يلم بالمسائل الفنية الدقيقة التي تحتاج إلى خبرات وتخصصات نوعية. [1] لأن تحليل البصمة الوراثية يدخل ضمن نطاق الخبرة الطبية الذي يصدر من أهل الخبرة.[2]

ولقد نصت المادة 291 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها باتباع ما هو منصوص عليه في المواد 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية، فالمادة 143 من نفس القانون تنص على أنه: «**لجهات التحقيق والحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم، وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك أمرا مسببا في أجل ثلاثين (30) يوما من استلامه الطلب**».

وإذا ما قررت المحكمة اللجوء إلى الخبرة فإنما تعيين الخبير عن طريق اختياره من جدول الخبراء الذي تعده المجالس القضائية، حيث تحدد له المسألة الفنية الواجب فحصها، ويكون انتداب الخبراء في صورة أمر يتضمن بيان السلطة التي قررت الندب واسم الخبير الذي تم اختياره والدعوى القائمة وأسماء المتهمين، وكما يجب تحديد المدة اللازمة للخبير لتقديم تقريره خلالها وتوضيح المهمة المطلوبة من الخبير وكافة النقاط التي يريد القاضي معرفتها والتي يجب أن تكون ذات طابع فني.

ويباشر الخبير مهامه تحت رقابة القاضي الذي انتدبه وهذا طبقا لنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية، ويبقى على اتصال به لإحاطته علما بتطورات أعماله، وبالنسبة لسلطة

[1] – عبد الخالق العلوي، حجية الخبرة في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2009، ص 57.
[2] – نافع تكليف دفار، المرجع السابق، ص 118.

القاضي اتجاه الخبرة فإن الفقه لم يكن على إجماع اتجاه هذه المسألة إذا اختلفوا فيها وظهر رأيان في هذا المجال:

- الرأي الأول:

يرى أصحاب هذا الاتجاه ضرورة تقيد القاضي الجنائي بالنتائج التي خلص إليها الخبير في تقرير خبرته،[1] مبررين موقفهم هذا على أساس أن القاضي إذا رفض رأي الخبير فإنه يكون قد تعارض مع نفسه لأنه أراد أن يفصل بنفسه في مسألة سبق وأن اعترف أنها مسألة فنية تحتاج إلى خبير ورأي فني لا يملكها هو، خاصة أن التطور العلمي والمستمر وسّع ميادين البحث، الأمر الذي جعل البحث، الأمر الذي جعل الكثير من المسائل تحتاج إلى رأي فني للفصل فيها.[2]

الرأي الثاني:

وهو الرأي الغالب في الفقه ومؤداه أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي يبسط سلطاته على كل الأدلة دون استثناء، ومن بينها الخبرة، فتقرير الخبرة هو مجرد رأي في شأن دليل الإثبات، وبالتالي فإن للقاضي سلطة في تقدير قيمة هذا التقرير.[3]

فالخبرة ما هي إلا تعبير عن رأي الخبير الشخصي في مسألة فنية محدودة، وهذا الرأي يخضع لمطلق تقدير القاضي لأنه المختص الوحيد في إصدار حكم فاصل في جميع عناصر الدعوى وجوانبها المختلفة.

فالسلطة التقديرية للقاضي، وليس مجبرا على التقيد بالخبرة لأنها في كثير من الأحيان تكون محلا لأخطاء عديدة.[4]

---

[1] - خروفة غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2009، ص 121.

[2] - بلولهي مراد، المرجع السابق، ص 75.

[3] - المرجع نفسه، ص 75.

[4] - المرجع نفسه، ص 124.

وهذا الرأي هو الصائب على اعتبار أن القاضي هو الأقدر على تقدير ظروف الواقعة المعروضة عليه، والأدلة الموجودة فيها، وله مطلق الحرية في أن يزن الأدلة ويقدر طبقا لمبدأ الاقتناع الذاتي مدى حاجته لتقرير النبرة والنتائج التي توصل إليها.

ثانيا: حجية البصمة الوراثية في الحكم بالإدانة أو البراءة.

عندما حل الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي محل نظام الأدلة القانونية أصبحت جميع الأدلة مقبولة في الإثبات بما فيها الأدلة الحيوية كالبصمة الوراثية، فقد أصبح للقاضي مطلق الحرية في أن يصل إلى الحقيقة من أي دليل يستمده سواء كان هذا الدليل شهادة شهود أو اعتراف المتهم أو الأدلة الحيوية.[1]

وذلك إعمالا لنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادتين 427 من نفس القانون، والمادة 301 من قانون الإجراءات الجزائية المصري، .

فالمادة 212/ف1 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه: «**يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص**»

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من البصمة الوراثية.

أصبحت البصمة الوراثية اليوم حقيقة واقعية ملموسة في معظم المحاكم، إذ لم تعد مجرد نظريات وتجارب تجرى في المخابر العلمية فقط، وانتهجت الدول الغربية هذه التقنية في نصوص خاصة، على عكس الدول العربية التي لم تخطو هذه الخطوة إلا في الآونة الأخيرة، ومن بينها الجزائر، فقبل صدور القانون 03-16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، كانت المنظومة القانونية الجزائرية خالية من أي نص صريح ينظم

[1] – عمر عبد المجيد سميح، القيمة الإقناعية للدليل الحيوي المنفرد، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الثاني، العدد 87، 2013، ص118.

استعمال البصمة الوراثية كدليل إثبات، لكن هذا القول لا يعني أنه لم يرد بشأنها إشارة، حتى وإن كان ذلك بصفة ضمنية، وذلك استنادا إلى القواعد العامة التي تحكم الإثبات الجنائي، وكذا مبدأ حرية القاضي في الاقتناع، وهو ما نصت عليه المادة 212/ف1 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها: «**يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص**»[1]

وعلى هذا فإن للقاضي كامل الحرية في الاستعانة بأي وسيلة من وسائل الإثبات، والتي يرى أنها ضرورية للكشف عن الحقيقة، وإضافة إلى هذا فقد أوضح المشرع الجزائري هذا الأمر أيضا في نص المادة 68 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية بنصها: «**يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي، كما له أن يعهد إلى طبيب بإجراء فحص نفساني أو يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مفيدا أو إذا كانت تلك الفحوص الطبية قد طلبها المتهم أو محاميه فليس لقاضي التحقيق أن يرفضها إلا بقرار مسبب**»

وتبعا لذلك وفي مجال تحليل البصمة الوراثية تم وضع مخابر علمية تعمل على إجراء تحاليل البصمة الوراثية وفقا للشروط القانونية، إحداها تابع للشرطة الجزائرية بالجزائر العاصمة، والثاني تابع للدرك الوطني، وهذا ما يبين لنا محاولة المشرع الجزائري من مسايرة الأنظمة الحديثة اعتمدت البصمة الوراثية كدليل إثبات، حتى وإن لم يكن هناك نص خاص بها.[2]

وبصدور القانون رقم 03-16 حاول المشرع من خلال هذا القانون بيان أهم القواعد التي تحكم استعمال هذه التقنية، وكذا أهم المبادئ التي تقوم عليها.

[1] – المادة 212 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] – مانيو جيلالي، المرجع السابق، ص 213.

خاتمة

خاتمة:

لقد حققت البصمة الوراثية نجاحا فعالا، وأدت دورا فعالا في إثبات أو نفي الجرائم، وفي تحديد الهوية سواء المتعلقة بالشخص المجرم في الجانب الجنائي، أو بإثبات النسب في الجانب المدني، وهذا ما يجعل من البصمة الوراثية سلاح ذو حدين يستوجب استخدامها على هامش كبير من الحيطة والحذر.

مما شجع على استخدامها كدليل جنائي أمام الهيئات القضائية، إذ تم الحسم في الكثير من القضايا بناء على استخدامها كدليل.

وتوصلنا من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها ما يلي:

-إن البصمة الوراثية هي وسيلة دقيقة نتمكن بواسطتها معرفة هوية الشخص وإثبات في الجرائم.

- كل إنسان يتفرد بنمط وراثي خاص في التركيب الوراثي ضمن كل خلية من خلايا جسده لا يشاركه فيه أي شخص في العالم، ويطلق على هذا النمط اسم البصمة الوراثية.

-تعد تقنية البصمة الوراثية دليلا علميا ناجحا في مجال الإثبات الجنائي وهي من نتاجات الثورة البيولوجية التي تجتاح عالمنا المعاصر، ويتم التعرف عليها عن طريق تحليل الحامض النووي (DNA).

- إن المشرع الجزائري لم يفصل في حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي مما ينفي قطعيتها واعتبارها دليلا جنائيا كباقي أدلة الإثبات يخضع لتقدير القاضي.

- يعتبر مسرح الجريمة المصدر الأول الذي يستدل عليه في البصمة وتمثل البصمة الوراثية الموجودة في مسرح الجريمة أهمية كبيرة في كشف غموض الجريمة.

– اعتمد المشرع الجزائري تقنية البصمة الوراثية كدليل للإثبات يسهر على إجراءه خبراء ومختصين، كما أحاطها بتنظيم قانوني محكم يكفل كرامة وخصوصية الأشخاص الذين تؤخذ منهم العينات البيولوجية.

وبناء على هذه النتائج يمكن اقتراح بعض التوصيات وهي:

– ضرورة السعي من أجل حماية البيانات الجينية للأفراد وفقا للمعايير الدولية لضمان الإنصاف والشفافية وسلامة معلومات البصمة الوراثية.

– ضرورة مسايرة الجزائر لكل تطور حاصل في مجال البصمة الوراثية، وزيادة الوعي بأهمية البصمة الوراثية في المجال الجنائي وتوفير الدعم الكامل للتطوير المهني والعلمي في هذا المجال.

–الاستفادة من مجال البصمة الوراثية في مجال اكتشاف المجرمين، خاصة ووضع قوانين خاصة في الجزائر لتنظيم ذلك وفتح مخابر خاصة بتحليل البصمة الوراثية.

– تقديم المحاضرات العلمية في كيفية إدارة مسرح الجريمة لجميع الدارسين في مجال العلوم الجنائية حتى لا يقتصر على الجانب النظري فقط.

وفي الأخير نستنتج أن البصمة الوراثية تبرز أهميتها من خلال مساهمتها في الكشف عن هوية الجاني في العديد من جرائم القتل والاغتصاب والسرقة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر.

- **القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.**

أولا: النصوص التشريعية والتنظيمية.

1-قانون رقم 16- 01 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07مارس2016 .

2-القانون رقم 16 – 03 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016، يتعلق **باستعمال البصمة الوراثية** في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج ر ج ج، العدد 37، المؤرخة في 20 يونيو 2016.

3-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر ج ج، العدد49، الصادرة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بموجب الأمر 20-01 المؤرخ في 09 ذي الحجة 1441هـ الموافق لـ 30 يوليو 2020، ج ر ج ج، العدد 44، الصادر في 30 يوليو 2020.

4-القانون رقم 11/18 المؤرخ في 2018/07/02 المتعلق بالصحة، ج ر ج ج، العدد 46، المؤرخة في 2018/07/29.

5-مرسوم مجلس الدولة الفرنسي رقم 97 / 1950 الصادر بتاريخ 06 فيفري 1997 المتعلق بشروط إعتماد الأشخاص الأكفاء بالقيام بالإجراءات البصمة الوراثية .

المراجع:

ثانيا: الكتب.

6-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ط 1، 2009.

7-إلهام صالح بن خليفة، دور البصمات و الآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي "دراسة معمقة في كل أنواع آثار مسرح الجريمة ومدى قطعيتها في الإثبات الجنائي"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1435هـ -2014م.

8-بسام محمد القواسمي، أثر الدم و البصمة الوراثية في الإثبات، دار النفائس للنشر و التوزيع، مصر، ط1، 2010.

9-جلال الجابري، الطب الشرعي القضائي، أثر الدم و البصمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

10-جمال جرجس، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، النسر الذهبي، القاهرة، 2005.

11- حسام الأحمد، البصمة الوراثية حجيتها في الإثبات الجنائي و النسب، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، ط1، 2010.

12- حسني عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2007.

13-حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية و مدى حجيتها في الإثبات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2002.

14-حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

15-خليفة على الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن، ط1، 2006.

16-رمسيس بنهام، البوليس العلمي أو فن التحقيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996.

17-سعد الدين هلالي، البصمة الوراثية و علاقتها الشرعية آفاق فقهية و قانونية جديدة "دراسة مقارنة"، مكتبة وهبة، القاهرة.

18-سفيان بن عمر بورقعة، النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته، كنوز إشبيليا، الرياض، ط1، 1428هـ.

19-صفاء عادل سامي، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية، بغداد، ط1، 2013.

20-طه كاسب فلاح الدروبي، المدخل إلى علم البصمات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

21-عارف علي عارف القرهداغي، مسائل شرعية في الجينات البشرية، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2011.

22-عبد الخالق العلوي، حجية الخبرة في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2009.

23-عبد الرحمان أحمد الدفاعي، البصمة الوراثية و أحكامها في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، سوريا، ط1، 2013.

24-عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2008.

25-فؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية و دورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة و القانون، المكتبة المصرية، دت.

26-محمد لطفي عبد الفتاح، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية "دراسة مقارنة"، دار الفكر و القانون، المنصورة، مصر، ط1، 2010.

27-مكرم ضياء شكارة، علم الخلية، دار المسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة، عمان، الأردن، ط 5، 2011.

28-مضاء محد مصطفى، دور البصمة الجينية في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي، الأكاديمية للنشر والتوزيع، ط1، 1435هـ/ 2014م.

ثالثا: الأطروحات والرسائل الجامعية.

29-ماينو جيلالي، الإثبات بالبصمة الوراثية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014 _ 2015.

30-محمود محمد محمود، الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة المصرية، 1991.

31-يوسفات على عاشم، أحكام النسب في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015.

32-توفيق سلطاني، حجية البصمة الوراثة في الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

33-خروفة غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2009.

34-سعد عبد اللاوي، الحجية القانونية للبصمة الوراثية في إثبات أو نفي النسب، مذكرة ماجستير في الأحوال الشخصية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الوادي، 2015.

35- عبد الله مجيد حساني، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، تلمسان، 2014.

36-بلبشير يعقوب، حق الطفل غير الشرعي في معرفة والديه عن طريق البصمة الوراثية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018/2017.

37-حبة زين العابدين، دور البصمة الوراثية في إثبات النسب (دراسة مقارنة)، مذكرة ماستر في قانون الأسرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014 – 2015.

رابعا: المقالات والمجلات العلمية.

38-أبو الوفاء محمد أبو الوفا، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي "القانون الوضعي و الفقه الإسلامي"، ج 2، البحوث المقدمة إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة و القانون، الإمارات العربية، 2002.

39-بن تفات نور الدين، البصمة الوراثية بين حقيقتها العلمية وحجيتها لدى القاضي الجنائي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 05، العدد 02، 2019.

40-عباس أحمد الباز، بصمات غير الأصابع و حجيتها في الإثبات و القضاء، بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، المجلد الثاني.

41-عباس فاضل سعيد و محمد عباس حمودي، استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 41.

42-عمار تركي عطية، الوراثة وأثرها في الإثبات الجنائي، مجلة دراسات قانونية، العدد 21 للسنة السادسة، 2007.

43-عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية و مدى مشروعية استخدامها في النسب و الجناية، بحث مقدم للمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، شوال 1422.

44-عمر عبد المجيد سميح، القيمة الإقناعية للدليل الحيوي المنفرد، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الثاني، العدد 87، 2013.

45- هلالي سعد الدين، حجية استخدام البصمة الوراثية لإثبات النبوة و نفيها "أعمال الحلقة النقاشية"، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، 2001.

46-مبارك بين الطيبي، الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية في التشريع الجزائري، مخبر القانون و التنمية المحلية، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، المجلد 13، جامعة أدرار، 2020.

47- مجلة كلية القانون الكويتية العالمية السنة السابعة العدد 2 العدد التسلسلي 26 شوال 1440هـ يونيو 2019 .

48-مجلة المحامين السورية، العدد06، 12 حزيران 1982.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

كلمة شكر .....

الإهداء.....

قائمة المختصرات .....

مقدمة ..... أ

الفصل الأول: ماهية البصمة الوراثية

المبحث الأول : مفهوم البصمة الوراثية..... 07

المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية و خصائصها..... 07

الفرع الأول: التطور التاريخي لعلم البصمة 07

الفرع الثاني:التعريف العلمي والقانوني والشرعي للبصمة الوراثية 08

الفرع الثالث: خصائص البصمة الوراثية..... 11

المطلب الثاني: استخدامات البصمة الوراثية..... 12

الفرع الأول :أنواع البصمة..... 13

الفرع الثاني: تركيب الخلية..... 15

الفرع الثالث: الخصوصية الجينية..... 17

البحث الثاني: القوة الثبوتية للبصمة الوراثية وعلاقتها بغيرها من العلوم 19

المطلب الأول: القوة الثبوتية للبصمة الوراثية 19

الفرع الأول: البصمة الوراثية كدليل مطلق في الإثبات..... 19

الفرع الثاني: البصمة الوراثية كدليل علمي..... 20

المطلب الثاني: علاقة البصمات بغيرها من العلوم..... 24

الفرع الأول : علاقة البصمات بعلم التشريح و بعلم تحقيق الشخصية 24

الفرع الثاني : علاقة البصمة الوراثية بقانون العقوبات..... 25

الفصل الثاني:التنظيم القانوني للعمل بالبصمة الوراثية

المبحث الأول : أحكام استخدام البصمة الوراثية..... 29

المطلب الأول: شروط استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي..... 29

الفرع الأول: شروط الفنية لاستخدام البصمة الوراثية 29

الفرع الثاني : الشروط القانونية لاستخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.... 32

الفرع الثالث : طريقة التحليل الجيني و حماية الطب الشرعي للعينة 36

المطلب الثاني: الجرائم و الحالات التي يتم فيها إجراء الفحص الجيني..... 39

الفرع الأول: استخدام البصمة الوراثية في البحوث العلمية العلاجية..... 39

الفرع الثاني: استخدام البصمة الوراثية في جرائم القتل..... 41

الفرع الثالث : استخدام البصمة الوراثية في الجرائم الجنسية..... 44

المبحث الثاني: البصمة الوراثية في التشريع الجزائري..... 50

المطلب الأول : الضوابط الفنية لاستخدام البصمة الوراثية 50

الفرع الأول : الضوابط الإجرائية..... 51

الفرع الثاني : الضوابط التقنية والإدارية 53

الفرع الثالث : الضوابط و الأسس المتعلقة بالأثر البيولوجي..... 55

المطلب الثاني: الجانب التطبيقي للبصمة الوراثية أثناء وقوع الجريمة..... 55

الفرع الأول: حجية البصمة الوراثية أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي..... 56

الفرع الثاني: حجية البصمة الوراثية أثناء المحاكمة..... 58

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من البصمة الوراثية 61

خاتمة..... 64

قائمة المصادر و المراجع 67

فهرس الموضوعات..... 74